التحديات القانونية أمام التقاضي الالكتروني وسبل معالجتها

دراسة تحليلية تطبيقية

القاضي أ.م.د.ئاوات قادر القاضي م.د سيروان رؤوف علي

محاضر بجامعة جيهان -السليمانية

تاريخ استلام البحث:٢٠٢٥/١/١٥ تاريخ الموافقة على النشر:٢٠٢٥/٣/٢

أولاً - مدخل إلى موضوع الدراسة: من المعلوم لدى الجميع أن التطورات التي حدثت في المجال التكنلوجي له أثر واضح وبيِن على مجمل المجالات الحياتيّة، ولكي يستطيع الشخص أن يواكب هذا التطور، أصبح تطبيق مبدأ الموائمة أمراً ضرورياً لا مناص منهُ، بحيث قلما تجد مرفقاً أو مؤسسة سواء كانت عامة أم خاصة، لم تتأثر بما لتلك التطورات أثراً فعالاً على خدماتها. وأن مرفق القضاء ليس بمنأى عن التأثر بتلك التطورات، بحيث بات البحث عن التقاضي التقليدي والوسائل الإجرائية التي تخدمه أمراً شبه مهجور في ساحة الفقه الإجرائي الحديث، وإن معظم الأبحاث القانونية الإجرائية الحديثة تتجه، أو تركز على إعمال الطرق الجديدة أو الحديثة في مجال التقاضي، بحيث يستفيد مرفق القضاء من الكم الهائل من البرنامج الالكترونية المختلفة، لتقديم خدماته بدءً من تقديم عريضة الدعوى، ومروراً بالتباليغ وكيفية الحضور والغياب، ومن ثم إجراء المرافعة وتبادل اللوائح والدفوع، لغاية صدور الحكم فيها، وكيفية إعمال طرق الطعن والبت فيها، وإنتهاءً بمرحلة التنفيذ.

إذ إن الكلام عن أي نظام قانوني جديد، أو المحاولة من تبني معالمه ضمن المنظومة القانونية للدولة قد تواجهه صعوبات أو تحديات من الواقع القانوني الملموس، لكن وجود تلك الصعوبات لايعني الهجر من الفكرة الحديثة والتسليم بالواقع وعدم تطوره، ولو كانت هذه الطريقة صحيحة في التعامل مع التحديات، لما كانت التطورات تصل الى هذه المرحلة المتقدمة في الحياة البشرية بأجملها، إذ إن الطريق الصحيح هو إجتياز تلك التحديات بغية الوصول الى الطريقة الفضلى من تقديم الخدمات، وذلك عن طريق التقليل من شدة أحكامه وتخفيف آثاره إن أمكن، ومن ثم العمل على إزالة تلك المعوقات أو التحديات بالطرق القانونية السليمة، إذ ان البحث عن التقاضي الالكتروني وإعماله في العراق وإقليم كوردستان يعد من أحد المسائل القانونية التي تواجهها تحديات أوصعوبات، منها قانونية ومنها فنية، ومنها عملية وأخرى إدارية.

ثانياً- مشكلة البحث: تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع العراقي عندما شرع قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لم يتوقع ولم يتنبأ أنه سوف يأتي يوم، وتصل التطورات العلمية والتقنية في مجال التكنلوجيا إلى عالم القضاء ، بحيث يمكن إدارة عملية الخصومة برمتها بطرق إلكترونية حديثة، لذلك لم يولِ المشرع العراقي آن ذاك الاهتمام الملحوظ بتنظيم قواعد قانونية تكفل تنظيم أحكام التقاضي الالكتروني بالشكل الذي يتلائم مع مكانته الإجرائية في زماننا هذا، لابل لم ينظم المشرع العراقي أحكام هذا الموضوع المرتبط بواقع عمل المحاكم أصلاً، مما أدى إلى نشوب تضاربات صارخة في الواقع العملي بحكم أن القواعد المعمول بها في ظل القوانين السارية لا تواكب تلبيات الواقع المأمول، ولاجل ذلك جاء هذا البحث كي يعالج هذه المشاكل بأبعادها القانونية والقضائية.

ثالثاً ـ أهمية موضوع البحث: تتجلى أهمية هذا البحث، في أن موضوع التقاضي الالكتروني أصبح اليوم المواضيع المهمة سواء على صعيد النظري أم على الصعيد العملي، فمن الناحية النظرية يُظهر هذا الموضوع مدى أهمية استثمار التطور العلمي والتكنولجي في خدمة العملية القضائية، والتي بدورها تساعد وبأبسط الطرق مواكبة التطورات القانونية الحاصلة في ميادين القضاء في الدول الحديثة، أما من الناحية العملية فإن القضاء في العراق واقليم كردستان يكاد أن يكون موضوع التقاضي الالكتروني فيهما، غائباً، وغير مألوفاً بالقدر اللازم. على الرغم من وجود محاولات في بعض المناطق الاستئنافية لمواكبة ذلك التطور، لكن موضوع التقاضي الالكتروني، بمفهومه الفني الدقيق، يحتاج إلى عمل جبار وجهد كبير للوصول إلى ما هو مرجو وما هو منتظر في هذا الصدد. ولتسلط الاضواء على ما تقدم جاء هذا البحث.

رابعاً ـ تساؤلات البحث: يثير موضوع التقاضي الالكتروني جملة من التساؤلات القانونية، سوف نحاول من خلال هذا البحث أن نجد الأجوبة المناسبة لها، ويمكن تلخيص أهم التساؤلات بما يأتي:

١ـ ماذا يعني التقاضي الالكتروني؟ وهل يختلف عن التقاضي التقليدي؟

٢ـ هل توجد أسباب تؤدي إلى اللجوء إلى التقاضي الالكتروني؟

٣ـ هل يحظى موضوع التقاضي الالكتروني باهتمام الفقه والقضاء؟

٤ـهل يُجابه موضوع التقاضي الالكتروني في وقتنا الراهن تحديات وصعوبات في ظل الواقع العملي؟

وجملة من الأسئلة الأخرى، سوف نحاول الإجابة عنها خلال هذا البحث.

خامساً ـ منهج الدراسة : إنّ المنهج المتّبع في هذا البحث هو منهج تحليلي تطبيقي، من خلال تحليل نصوص قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، وكذلك قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل، وفيه حاولنا أن نحلل النصوص القانونية التي تتأثر بهذا النظام الجديد للتقاضي، وكيفية موائمتها معه، وبيان التحديات التي تواجهه، وكذلك بيان طريقة التغلب على تلك التحديات عن طريق التدخل التشريعي في الأماكن التي بالحاجة اليه، وحاولنا أن نستشهد بالآراء الفقهية التي قيلت بصدد موضوعنا عرضًا وتحليلا، وحاولنا أن نعزز تلك المواقف بالتطبيقات القضائية إن وجدت.

سادساً ـ هيكلية البحث : من أجل دراسة موضوع البحث (التحديات القانونية أمام التقاضي الالكتروني وسبل معالجتها) قمْنا بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، بحيث خصصنا المبحث الأول للتعريف بموضوع البحث تحت عنوان ماهية التقاضي الإلكتروني وذلك في مطلبين، بحيث خصصنا المطلب الأول لبيان مفهوم التقاضي الإلكتروني وكذلك بيان موقف الفقه تجاهه، أما المطلب الثاني فخصصناه لبحث خصائص التقاضي الإلكتروني، أما في المبحث الثاني فقد تطرقْنا الى بحث التحديات القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية وكيفية تجاوزها وذلك في مطلبين، إذ خصصْنا المطلب الأول لبيان الأحكام الإجرائية التي تعارض تطبيق فكرة التقاضي الألكتروني، أمّا المطلب الثاني فتناولْنا فيه كيفية التغلب على التحديات الإجرائية للتقاضي الألكتروني، وتناولْنا في المبحث الثالث موضوع التحديات القانونية الواردة في قانون الإثبات وكيفية تجاوزها، وقسمنا هذا المبحث أيضا إلى مطلبين، إذ تناولْنا في المطلب الأول الأحكام الوارة في قانون الإثبات والتي تعارض تطبيق فكرة التقاضي الألكتروني، أما في المطلب الثاني فتناولنا فيه طريقة تجاوز تحديات الإثبات في التقاضي الألكتروني، واختتمْنا بحثنا بخاتمة تتضمّن عدة استنتاجات و توصيات.

المبحث الأول

ماهية التقاضي الإلكتروني

يعدُّ التقاضي الإلكتروني تطوراً حتمياً في النظام القضائي العالمي، حيث يسعى إلى جعل العدالة أكثر فعالية ومرونة في العصر الرقمي. ولكي نتمكن بيان ماهية هذا النظام العالمي الجديد في التقاضي، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول منه لبيان مفهوم التقاضي الألكتروني وموقف الفقه تجاه هذا النظام الجديد بين مؤيد ورافض له، أما المطلب الثاني سنتناول فيه خصائص التقاضي الإكتروني.

المطلب الأول

مفهوم التقاضي الإلكتروني وموقف الفقه تجاهه

التقاضي الإلكتروني يشير إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية والإنترنت في تنفيذ الأعمال أو الإجراءات القضائية[1]، بدلاً من الاعتماد على الأساليب التقليدية الورقية والحضور الشخصي في المحاكم، وهو يهدف إلى تحسين كفاءة النظام القضائي، وتسهيل الوصول إلى العدالة، وتقليل التكاليف الزمنية والمادية على الأطراف المعنية، وبمفهوم بسيط يعني إستخدام الوسائل التكنولوجية في عملية الخصومة، وهي فكرة حديثة نسبياً وظهرت مع تطور الوسائل التقنية، خاصة شبكات الاتصالات.[2]

إذ إن للتطور التكنولوجي السريع في جميع مجالات الحياة أثره في إعادة النظر في الكثير المبادي القانونية التي إستقرت في ظل النظام التقليدي للتقاضي، وعدم مواءمته والنظام الجديد، مما يجعلنا أمام ثورة تشريعية قادمة لانهاية لها تعصف ببعض من المفاهيم الراسخة لدى الدولة التي تعتمد وتقدس الثوابت والشكليات والخوض فيها بإمعان، ولاتقبل المساس بها حتى لو كانت في الصالح العام، وهي نوع من التحديات التي تواجه تطبيق هذا النظام فيها.

وهناك عناصر أو دعائم رئيسية لتطبيق التقاضي الالكتروني في أي بلد، منها ما تتعلق بتبني نظام الحضور الالكتروني والتوقيع الرقمي، وكذلك الإعتداد على الدليل الألكتروني والإقرار بإستخدام أنظمة إلكترونية لإدارة الملفات والأوراق، فضلا عن عناصر بشرية ومادية أخرى. إذ إن تبني هذا النظام في التقاضي يؤدي إلى توفير الوقت والجهد بالنسبة لأشخاص الخصومة، حيث قلما يكون المرء بالحاجة إلى الحضور المادي في المحكمة، ويكون مساعدًا لأداء أعماله الكثيرة والمنتشرة في أماكن مختلفة في وقت واحد، مما يكون مسهلا لتحقيق أهداف المنظومات القانونية المتمثلة

[1] للمزيد حول ماهية العمل الإجرائي ينظر: د.فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2009، ص 349.

[2] محمد عصام الترساوي، الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كلية الحقوق من جامعة عين شمس، 2019، ص 153.

بتحقيق السرعة في الإجراءات[3]، والتقليل من النفاقات والإقتصاد فيها، فضلاً عن مساهمته في تشجيع المواطن من اللجوء إلى القضاء، ولو كان في منطقة نائية والذي يواجه صعوبات في الوصول إلى المحاكم، ويبعده أيضاً من الإلتماس إلى الطرق غير القانونية في أخذ حقه، ولو كان قليل القيمة، مما يعني إن التقاضي الإلكتروني يعد أداة مهمة لتطوير النظام القضائي وتحسين الوصول إلى العدالة، لكن مع التغلب على التحديات أو الصعوبات القانونية والمادية وكذلك البشرية التي تواجهه، إذ إنه يُساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الناجزة للجميع.

حيث عُرِف التقاضي الألكتروني بانه: "عبارة عن نقل مستندات التقاضي الكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال اشعار الى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات" [4]. إذ إن هذا التعريف قد ضيق من النطاق الموضوعي للتقاضي الالكتروني بأن حصر نطاقه بنقل وتقديم المستندات دون غيرهما من الأعمال الإجرائية التي تتخللها عملية الخصومة القضائية.

وهناك من عرفه[5]"بأنه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية(الإنترنيت)، وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوي والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوي والتسهيل على المتقاضين". إذ إن التعريف المذكور وإن كانت معالمه واضحة من جهة، وشامل لجميع الأعمال الإجرائية التي تتخللها الخصومة، ويمتد أيضا مرحلة التنفيذ، لكنه أقرب من شرح عملية التقاضي الإلكتروني دون تعريفه. وعرفه آخر[6]" بأنه نظام قضائي تقني معلوماتي جديد، يتيح للمتداعيين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الإتصال الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الألكتروني" . وإن هذا التعريف وإن كان قد إتخذ من عناصر وخواص عملية التقاضي الالكتروني وسيلة تعريفه، لكنه مع ذلك فإن أصحابه لم يتمكنوا من إنقاذ أنفسهم من سهام النقد الموجه إلى ماسبقته من التعاريف، إذ إنه قد إعتبر مرحلة تنفيذ الحكم من ضمن مراحل عملية الخصومة القضائية وممتدة لها، علمًا بأن الأعمال التنفيذية أو الإجراءات التنفيذية لاتدخل ضمن مراحل عملية الخصومة، وبذلك فإنها لايتم بحثها

[3] ()بهذا المعنى ينظر: ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية محكمة صادرة من مخبر السيادة والعولمة –جامعة يحيي فارس بالمدية(الجزائر)، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة 2019، ص125.

[4] ()ينظر: محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الألكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص66.

[5] ()ينظر: حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الألكترونية، دار الثقافة للنشر، ط1، 2010، ص57.

[6] ()ينظر: د.خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الألكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر الجامعي 2012، ص13.

ودراستها ضمن التقاضي الإلكتروني خاصة بالنسبة للدول التي قد خصت الإجراءات التنفيذية بقانون خاص، وأناطة مهمة القيام بتلك الإجراءات باشخاص ليسوا من القضاة بل من موظفي السلطة التنفيذية.

ونحن نرى بأن إسناد وصف الإلكتروني إلى مصطلح التقاضي لايغير من ماهية التقاضي من حيث كونه مكنة وفرها القانون للشخص، ويستطيع إعمالها حين الإعتداء على حقه الموضوعي، وهي بذلك تدخل ضمن العناصر الثلاث التي يتكون منها الحق الإجرائي[7]، وبذلك فإنه لايختلف عن التقاضي التقليدي من حيث الماهية والموضوع، وإن كان يختلف عنه من حيث الوسائل والخواص التي تميز كل منهما عن الآخر، وكما لمسنا حين إنتقاد التعاريف السابقة بأن الفقه الحديث قد جعل من هذه الوسائل والخواص من الركائز الاساسية لتعريفهم، إذ إن القضاء المذكور يتطلب انشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع الكترونية تقدم خدمات ادارية وقضائية بالإضافة لقاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال والحواسيب والبرامج التي توفر معلومات كافية للقضاة لنظر الدعاوى، وكذلك توفير المعلومات للمتداعيين بمضمون الإجراءات والقرارات التي تصدرها المحكمة.

وحيث إن فكرة التقاضي الالكتروني كأي فكرة قانونية أو إجتماعية أخرى حديثة تكون مبعثا للإعجاب من جهة، ومصدر للخوف من جهة أخرى، مما يوجه إليها إنتقادات وتوضع في سير تطبيقها عراقيل وصعوبات، لذا نستطيع أن نقسم موقف الفقه إزاء هذه الفكرة الحديثة إلى قسمين، قسم يدعم الفكرة ويعتبرها من مقتضيات العصر التكنولوجي والذي لايمكن حرمان القضاء من مزاياها، أما القسم الآخر وإن كان لاينكر مالهذه الفكرة من المزايا العملية، لكن يذهب إلى أن يعلق تطبيقها بإجراء تعديلات جذرية في الكثير من المنظومات القانونية والقضائية بالإضافة إلى توفير العناصر البشرية واللوجستية اللازمة لإعمالها من جهة وتطويرها من جهة أخرى، سنحاول الإشارة إلى حجج وبراهين الإتجاهين المذكورين:

<u>الإتجاه الأول : الإتجاه المؤيد لفكرة التقاضي الألكتروني</u> : إن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات والمعلومات لها أثره في كافة مجالات الحياة البشرية، وبما إن القضاء من أهم المرافق التي يتعامل معه الناس بشكل يومي، لذلك فإن الضرورة تقتضي تطور آلية عمل هذا المرفق وتستفيد من الخدمات التي تقدمها البرامج الالكترونية وإعمالها لتحسين عمله، إذ إن إعمال البرامج الالكترونية والتكنولوجيا في إدارة الدعوى منذ تقديم عريضتها مرورا بالتبليغ فيها وكيفية المرافعة فيها بالإضافة إلى الإعتداد بالحضور الألكتروني بدلا من الحضور المادي أمام القاضي وصدور الحكم إلى آخره من الإجراءات التي تتخللها عملية الخصومة سوف يعود إيجابا بحق العدالة والتي تشكل الهدف الاسمى لكافة الأنظمة القانونية المختلفة، إذ إن هذا التطبيق يضمن لنا تحقيق العدالة على أحسن وجهها.[8]

إن فائدة الأخذ بالتقاضي الألكتروني لاتنحصر بفئة معينة من الفئات التي تعمل في ساحة القضاء، بل تشمل جميع أشخاص الخصومة من جهة، حتى اللذين لايكون لهم صفة في الدعوى، إذ إنها تفيد القضاة عن طريق توفير الكثير من

[7] للمزيد حول عناصر الحق الإجرائي وعلاقته بالحق الموضوعي ينظر: سيروان رؤوف علي، نظرية الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة السليمانية، 2022، ص 25-49، و 50-66.

[8] قريب من هذا المعنى ينظر: د.خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص89و90.

الجهود المهدرة في النظام التقاضي التقليدي، إذ إن القاضي في النظام الأخير يضيع الكثير من وقته بإفهام الخصوم بطلباتهم والإجابة عليها، وكذلك الإصلاحات الضرورية فيها، لكن في التقاضي الالكتروني يتلقى الدعوى عبر البريد الألكتروني بعد مرور تسجيل العريضة ببرامج لاتقبل تسجيلها حين وجود خلل فيها، بالإضافة إلى إمكان تبادل اللوائح والطلبات عبر الوسائط الالكترونية بين الخصوم، مما يوفر الوقت المناسب لدراسة الدعوى. وحيث إن توفير الوقت يؤدي مباشرة إلى زيادة عدد الدعاوي اليومية التي ينظرها القاضي.

أما بالنسبة للمحامي فإنه هو الآخر الذي يستفيد من تطور المنظومة القضائية في البلد، إذ إن إعمال نظام التقاضي الالكتروني يفيد المحامي عن طريق توفير الكثير من الأوقات التي تهدرها المراجعات الإدارية اليومية للقضاء، وكذلك الحضور المادي للمرافعة، وهو يستطيع الدخول في موقع المحكمة في الساعة المعينة للمرافعة من مكتبه، ويثبت حضوره الكترونيا ومن ثم الدخول في الدعوى، بالإضافة إلى حضوره المتعدد في أكثر من محكمة داخل البلد، فبدلا من أن يخصص يوم كامل من وقته للذهاب إلى محكمة معينة بعيدة عن مقر عمله للحضور في مرافعة معينة، فإنه بإمكانه أن يحضر عدة محاكم في أنحاء البلد كله، وبذلك فإن تبني هذا النظام يقطع الطريق أمام التخلف عن الحضور بقصد المماطلة والتسويف، ويؤدي الى التغلب على فكرة خلق الأعذار وإفتعالها لكسب الوقت من قبل الخصوم.[9]

ومن جانب آخر فإن الأخذ بفكرة التقاضي الألكتروني يفيد القائمين على إدارة القضاء، إذ إن هناك كوادر إدارية يعملون في المحاكم واللذين أنيطت إليهم مسؤولية حفظ الدعاوى والاضابير بمختلف أنواعها، وكذلك اوليات المعاملات(الحجج) التي تنظمها المحاكم، بالإضافة إلى السجلات المختلفة التي أوجبت قانون المرافعات المدنية مسكها فيها[10]**، إذ إن تطبيق فكرة إلكترونية تلك الإجراءات توفر الامان المطلوب للسجلات، بالإضافة إلى أنه سيكون من السهل اكتشاف أي تغيير أو محو أو تعديل فيها، فضلاً عن سهولة الوصول إليها مهما مر الزمن عليها، ومع ذلك فإنه يساعد القضاء في الحفاظ على الدعاوى ومرفقاتها في حيز إلكتروني معين، والذي يقلل من فقد الملفات والمستندات أو تلفهما.**

<u>الإتجاه الثاني : الإتجاه الرافض لفكرة التقاضي الإلكتروني</u>: هناك من لايؤيد فكرة التقاضي الإلكتروني، ويرى بأنها يؤدي إلى إلغاء روح القانون لاسيما إذا ما إحتكمنا للآلة، إذ إن فكرة التقاضي الإلكتروني يتناقض ومبدأ حرية القاضي في تكوين القناعة أو القناعة الذاتية له، وهي تحرم الخصوم من الإستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي؛ لأن إستخدام التكنولوجيا في التقاضي كما يراه هذا الجانب يجعل الإنسان مثل الآله من خلال توصيفه كرقم معلوماتي أو كودي مشفر دون النظر إلى الأبعاد الأخرى، بمعنى أنها حولت الإنسان إلى روبوت أو كائن آلي[11]**، بالإضافة الى ذلك فإن البعض يرى بأن هناك أكثر من اسباب تحول دون الأخذ بالنظام الإلكتروني في مسائل التقاضي منها ماتتعلق بالنواحي الأمنية، إذ إن إجراء التقاضي بصورة إلكترونية قد يعرض بيانات الخصوم، وكذلك المعلومات السرية المتعلقة بهم لخطر الاختراق والتسريب، خاصةً في الدول التي تفتقر إلى بنية تحتية قوية للأمن السيبراني. ويرجع البعض عدم الأخذ بهذه الفكرة إلى**

[9] ()ينظر: د.صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية(المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة الدمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الاول، 2012، ص180.

[10]()ينظر: المادة(312)من قانون المرافعات المدنية.

[11] ()ينظر: محمد عصام الترساوي، الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، ص173 ومابعدها.

مسائل تتعلق بخلق نوع من عدم المساواة بين الخصوم، إذ إن الهدف من كافة المنظومات الإجرائية هو تحقيق المساواة بين الخصوم، وخلق نوع من التوازن بين مراكزهم الإجرائية، لكن إعمال هذه الطريقة في التقاضي لم تكن مساعدا في مشاركة فئات مختلفة من الخصوم بصورة فعالة في عمليات التقاضي تارة بسبب عمرهم كأن يكونوا من الكبار السن، أو بسبب تواجدهم في منطقة نائية، أو قروية التي ربما لايستطيع الوصول الى شبكات الانترنت وكذلك الأجهزة الحديثة، زد على ذلك فإن التحقق المادي من صحة المستندات الالكترونية، وصدورها من جهة رسمية مختصة هي الأخرى التي تشكل معضلة أمام فكرة التقاضي الالكتروني، وذلك بسبب سهولة عرضتها للتزوير أو التعديل، مما يثير مخاوف جدية بشأن صحتها وقبولها أمام المحاكم، لان المادة(35/أولا)من قانون الإثبات العراقي قد أوجبت للعمل بالسند ان يكون سالما من شبهة التزوير والتصنيع.

قلنا سابقا بأن التقاضي الالكتروني يتناقض ومبدأ حرية القاضي في تكوين القناعة أو القناعة الذاتية له، ويتفرع من ذلك إن إعمال هذه الطريقة في مجال الخصومة يؤدي أيضا إلى منع إحتكاك القاضي بالخصوم وبغيرهم من أشخاص الخصومة، أي فقدان التواصل الشخصي بينهم جميعا، والذي كان ضروريا لضمان فهم وقائع الدعوى. وهناك من يرى بأن الأرضية القانونية لم تكن مهيئة للأخذ بهذا النظام في مجال التقاضي، إذ إن النظام القانوني السائد في البلد قد لايكون مهيئاً بشكل كافٍ للتعامل مع التعقيدات التي قد تنشأ من استخدام التكنولوجيا في مجال التقاضي، إذ لو لم تجري تعديلات شاملة وجذرية في الكثير من المجالات القانونية الإجرائية، لما يكون بديلًا للنظام التقاضي التقليدي، وأخيرا فإن الإعتماد على التكنلوجيا في التقاضي وإن كان يؤدي الى سرعة حسم النزاع والتغلب على الشكليات المميتة في النظام التقاضي التقليدي، لكنه هو الآخر الذي قد يساهم في تأخير وصول العدالة، أو يشكل عوائق لامثيل لها في النظام التقاضي التقليدي، حيث إن الاعتماد الزائد على التكنولوجيا، والأجهزة الذكية، وكذلك الشبكات العنكبوتية قد يؤدي إلى مشاكل جمة في حال حدوث أعطال تقنية أو فشل في النظام، أو عدم توفير الخدمة أصلا.

وعلى الرغم من وجاهة هذه النقاط التي ناقشها الفقه، ألا إنها لاتشكل عائقا يمنع اعتماد هذا النظام ووضعه جانبا، بل يجب العمل على التغلب على تلك العراقيل والعيوب عن طريق معالجتها وتجاوزها بدلاً من استبعاده، إذ إن بحثنا يركز على تقديم الحلول المناسبة للتحديات التي تواجه نظام التقاضي الألكتروني.

المطلب الثاني

خصائص التقاضي الإلكتروني

يشهد النظام القضائي تحولاً رقمياً واسع النطاق، حيث بات التقاضي الإلكتروني أحد أهم الأدوات التي تسعى الأنظمة القضائية حول العالم إلى تبنيها. يتمثل التقاضي الإلكتروني في إنجاز الإجراءات القضائية المختلفة، بدءً من إقامة الدعوى مرورا بإجراءاتها لحين صدور الحكم، عبر وسائل إلكترونية حديثة، وهو نظام حديث يتيح للأفراد والجهات القانونية التفاعل مع النظام القضائي عن بُعد باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. سنحاول في هذا الفرع بحث الخصائص الأساسية للتقاضي الإلكتروني مع التركيز على المزايا التي يوفرها الأخذ به.

أولا : الإعتداد بالحضور المعنوي أو المجازي دون الحضور المادي لإتخاذ الإجراءات: إن من أهم وأبرز خصائص هذا النظام الحديث هو عدم ضرورة حضور الخصم مادياً في ساحة القضاء، والإكتفاء بالحضور عن بعد لغرض تنفيذ

الإجراءات المرسومة للتقاضي، بحيث يوفر النظام خدمة تتمثل بإمكان تقديم عريضة الدعوى والمستندات الكترونياً، دون الحاجة إلى حضور بناية المحكمة، وذلك عن طريق إستخدام المنصات الالكترونية المعتمدة، إذ تعتمد هذه الخاصية على إنشاء منصات آمنة وسهلة الاستخدام يمكن من خلالها للمحامين والقضاة والأطراف المعنية متابعة قضاياهم، زد على ذلك ففي ظل هذا النظام تُعقد جلسات المرافعة في بعض الأحيان عبر منصات الفيديو، والتي تتيح للأطراف المشاركة في تلك الجلسات دون الحاجة للحضور الجسدي، وحيث إن القاضي يستطيع أن يناقش الخصوم وكذلك الشهود، عبر تلك المنصات مع الحفاظ على إجراءات المحاكمة الرسمية. إذ إن تطبيق هذا النظام الجديد في التقاضي يزيد من فرص الوصول إلى العدالة للأفراد الذين يقطنون في مناطق نائية أو يواجهون صعوبات في التنقل.[12]

ثانيا: الإعتداد بالمستندات الإلكترونية بدلاً من المستندات الورقية: يسعى نظام التقاضي الاكتروني إحلال المستندات الالكترونية محل المستندات الورقية في الإثبات دون إستبعاد الأخير كلًا، إذ إن النظام الجديد يعتمد على الوسائط الالكترونية المعتمدة في إرسال الأوراق والمستندات إليها، ومن ثم تنزيلها في المكان المخصص لها في الموقع الرئيسي والرسمي للمحكمة، لذا فمن الطبيعي أن يعتمد النظام على الطرق الالكترونية في الإثبات، تارة عن طريق الاعتداد بالمستند الالكتروني، وتارة أخرى عن طريق الأخذ بالتوقيع الإلكتروني[13]**. وحيث إن الأخذ بالتقاضي الإلكتروني يسمح بتسجيل الدعاوى والوثائق إلكترونياً، ما يسهل حفظها واسترجاعها عند الحاجة مقارنة بالتقاضي التقليدي.**

إذ إن الأخذ بالتقاضي الإلكتروني يكون ضماناً للتخلص من الكميات الهائلة من الملفات والأوراق التي تكاد تمتليء فيها غرف المحاكم، وصار نقلها أو تحويلها أمرا شبه مستحيل، بالإضافة إلى ضرورة حفظها وتخزينها في مكان آمن وهذا كله بحاجة إلى توفير جهد بشري وفني زائدين، بحيث لو إكتفينا بالتخزين الالكتروني لما نكون بحاجة الى تلكم العناصر قط. أضف إلى ذلك، فإن الأخذ بهذا النظام يسهل وصول الأطراف أو الخصوم إلى الأوراق والمستندات المقدمة عبر الوسيط المذكور، مما يساعدهم الإطلاع عليها وتهيئة دفاعهم في ضوئها خلافاً مما هو سائد في ظل النظام التقليدي للتقاضي.[14]

ثالثا: سرعة الإجراءات : يساعد التقاضي الإلكتروني في تسريع الإجراءات القضائية، إذ إن الإجراء الذي يستغرق أياماً أو أسابيع في النظام التقليدي يمكن أن ينجز في ساعات أو دقائق باستخدام النظام الإلكتروني، مما يساعد في الحفاظ على وقت وجهد القضاء والخصوم أيضاً، لأن التقاضي التقليدي يستلزم الحضور الجسدي للخصم أمام المحكمة، مما يثير مشكلة تخص الحضور وكيفته، مما يدفع الخصم بتقديم طلب للتأجيل والذي يؤثر سلباً على سرعة حسم الدعوى[15]**، إذ**

---

[12] ()بهذا المعنى ينظر: دانا عودل اسماعيل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة السليمانية، 2017، ص26 ومابعدها.

[13] ()قريب من المعنى ذاته ينظر: د.هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، بخث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول/ السنة الثامنة 2026، ص 284و285.

[14] ()ينظر: خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص15.

[15] ()بهذا المعنى ينظر: ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص125.

إن الأخذ التقاضي الإلكتروني يُتيح مرونة في تحديد الجلسات والإجراءات دون الارتباط بوقت أو مكان معين، مما يُسهل جدولة القضايا بما يتناسب مع ظروف الأطراف.

وبما إن التقاضي الالكتروني يضمن الوصول الفوري للدعوى ومرفقاتها المتعلقة بها من قبل القاضي وكذلك الخصوم، لذا فهو يقلل من إتخاذ إجراءات قد تكون زائدة وغير منتجة من حيث المآل لو طبقنا التقاضي التقليدي، مثلا لو دفع الخصم في دعوى منع معارضة عقار بأنه قد أقام دعوى إبطال قيد عقار موضوع الدعوى بالعدد الفلاني أمام المحكمة الفلانية، فإنها لاتؤجل الدعوى بغية مفاتحة تلك المحكمة، والطلب منها بإرسال الدعوى إليها، بل تكتفي بالذهاب الى الوسيط الإلكتروني الخاص بالمحكمة والدخول إليه، ومن ثم التحقق من دفع المقدم إليها عن طريق الإطلاع على الدعوى المذكورة والمرحلة التي وصلت إليها، وإذا تحقق صحة الدفع المذكور فتستأخر الدعوى مباشرة لحين صدور حكم حاسم فيها[16]، وإذا لم يكن كذلك فترد الدفع وتستمر النظر فيها، مما يؤدي أيضا إلى تجنب الخصوم من الإتيان بالدفوع الكيدية.

<u>رابعًا</u>: قلة التكاليف : يعتبر الجهاز القضائي من أحد الأجهزة التي تصرف عليها الدولة، وتخصص لها ميزانية خاصة، لكي تتمكن تقديم خدماتها على أحسن الوجه، وإنه لايشارك في جمع الأموال للخزينة إلا بنسبة ضيئلة مقارنة بالتكاليف التي تترتب على كاهل الخزينة العامة لقاء وصول تلك الخدمات للمواطنين، إذ إن تكاليف إدارة مرفق القضاء متنوعة تتعلق بعضها بالموارد البشرية مثل القضاة والموظفين، وتتعلق بعضها الآخر بالموارد المادية مثل دور القضاء وتجهيزها، بالإضافة إلى أمور الطباعة والتخزين الورقي، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن ما يجمعها القضاء من الموارد للدولة عبارة عما يستلمها من الخصوم عن طريق الرسوم والغرامات، لكن الخصوم بالإضافة إلى تحمل هذه المصاريف قد يتحملوا مصاريف أخرى جانبية مثل أجور النقل أو السفر أو مصاريف دعوة الشهود، وهذا كله في ظل النظام التقليدي، بينما الأخذ بالتقاضي الالكتروني وإن كان ليس خالياً من أعباء مالية على الدولة، لكنه خياراً إقتصاديا جيدا مقارنة بالنظام التقليدي، إذ الحضور المادي للخصوم والشهود والوكلاء في قاعة المحكمة ليس أمراً محتماً، بل يكون الحضور عبر وسيط الكتروني معتمد، بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة هذا المرفق في ظل النظام الجديد بالحاجة إلى مستلزمات الكترونية والتي عبارة عن وسائط الكترونية مصنفة حسب إختصاص كل محكمة إبتداءً من سجلها الأساس مروراً بالمواعيد والمرافعات والقرارات التي تصدرها أثناءها إنتهاءً بالقرارات أو الأحكام الصادرة منها، بالإضافة إلى الأعمال القضائية التي تمارسها مثل قرارات قضاء المستعجل أو الاوامر الولائية، وحيث إن هذه الأمور كلها يمكن أن

[16]() ينظر القرار التمييزي المرقم 79/ت/متفرقة/استئخار/2024 الصادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في 2024/6/6 والمتضمن على(.... ان نتيجة الفصل في الدعوى المجلوبة المرقمة (–) والتى موضوعها طلب ابطال قيد العقار المرقم (–) هي مؤثرة في نتيجة الدعوى المنظورة والتي موضوعها طلب (منع معارضة المدعى عليهم للمدعي اضافة لوظائفهم) في ذات العقار اعلاه، وبذلك تنهض شروط اعمال نص المادة (٨٣/١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، حيث ان السير بالدعويين معاً من شأنه نهوض الاحتمال بصدور حكمين متناقضين ولا يمكن درء ذلك الاحتمال الا بصدور قرار الاستئخار وهذا ما جاء في القرار المميز....) غير منشور.

يؤديها القاضي بمعية موظف قانوني وأخرى فني وفي غرفة واحدة مخصصة لهذا الغرض، وبذلك يتبين بأن كلفة إدارة القضاء في ظل النظام التقاضي الالكتروني كان قليلاً مقارنة بالنظام التقاضي التقليدي.[17]

والجدير بالذكر إن فكرة التقاضي الالكتروني وتطبيقها في الدولة مرهون بمستلزمات تعد ضرورية لنجاح العملية برمتها، وإنها تتوقف على مدى إستجابة الدولة ومؤسساتها للتطورات التي تحصل في ساحة التكنلوجيا، ومديات مواءمة قوانينها مع تلك التطورات، إذ إن الإعتداد بالتوقيع الإلكتروني، والمستندات الالكترونية، وكذلك الدفع الإلكتروني من الأمور التي يتوقف عليها نجاح فكرة التقاضي الالكتروني، ونحن نرى بأن الأخذ بالتوقيع الالكتروني نقطة بداية لإقرار فكرة التقاضي الالكتروني بمعناه العلمي الدقيق، إذ لو لم يعتد بالمستند الموقع الكترونياً، لما يمكن قبول العريضة أو اللائحة المقدمة عبر الوسيط الإلكتروني، فضلاً عن ذلك فإن إرسال المستندات عبر الوسيط الالكتروني المعتمد يصبح مستندا ضوئياً، ولايمكن التعويل عليه لو لم يكن هناك قانون يوفر الحماية لذلك التوقيع، او المستند المرسل عبره.

<u>خامسا</u>: معلومات الخصوم وبياناتهم مؤمنة: إن احدى الشروط الأساسية لتطبيق هذا النظام هو ضمان حماية البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة من خلال تقنيات التشفير والضوابط الأمنية المشددة، حيث يتميز التقاضي الإلكتروني بتوفير وسائل تواصل رقمية آمنة بين الأطراف المختلفة، بما في ذلك القضاة، المحامين، والمتقاضين، هذه الوسائل تشمل البريد الإلكتروني الآمن، المنصات الرقمية المؤمنة، وأحيانًا التطبيقات المخصصة، وتعد هذه الخاصية ميزة كبيرة لضمان عدم فقدان المستندات أو تلفها.[18]

يتبين مما سبق بأن التقاضي الإلكتروني يمثل خطوة متقدمة نحو تحقيق العدالة الرقمية والشفافية في النظام القضائي، إذ إن الخصائص التي يتمتع بها، يمكن أن يساهم في تحسين كفاءة الإجراءات القضائية وتقليل العبء على المحاكم، ومع ذلك، فإن التحديات القانونية والتقنية التي تواجه هذا النظام تتطلب حلولًا مبتكرة وتعاوناً بين الجهات القانونية والتكنولوجية لتأمين استخدامه بفعالية ودون إخلال بضمانات القانونية المقررة للخصوم والتي سنتطرق إليها في هذا البحث.

المبحث الثاني

التحديات القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية وكيفية تجاوزها

تعتبر العدالة من أهم ركائز المجتمعات الحديثة، وهي حق أساسي لكل فرد. ولطالما سعت الأنظمة القضائية إلى تطوير آلياتها وإجراءاتها لتحقيق العدالة الناجزة في أسرع وقت ممكن. وفي هذا السياق، برزت فكرة التقاضي الإلكتروني كحل واعد لتحديث الإجراءات القضائية وتبسيطها، وذلك من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها في مختلف مراحل التقاضي إلا أن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني يواجه العديد من التحديات والعقبات التي تعيق تطبيقه بشكل كامل

[17] ()بهذا المعنى ينظر: داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنيت دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين–اربيل، 2012، ص40و41.

[18] ()بهذا المعنى ينظر: د.صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادة والقانونية، المجلد 28، العدد الاول 2012، ص177و178.

وفعال، فمن جهة هناك تحديات تقنية تتعلق ببناء البنية التحتية اللازمة وتوفير الأجهزة والبرامج المتوافقة. ومن جهة أخرى هناك تحديات قانونية تتعلق بتعديل التشريعات القائمة لتتناسب مع الإجراءات الإلكترونية، وكذلك تحديات تتعلق بقبول المجتمع لهذا النظام الجديد وتأثيره على مبادئ العدالة التقليدية، ألا أن الذي نريد أن نلمسه هنا هو العوائق الإجرائية التي نحن نعتقد بأنها تحديات تواجه هذا النظام الحديث وذلك في مطلبين، بحيث سنخصص المطلب الأول لبيان جملة التحديات الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية، أما في المطلب الثاني فسنتناول كيفية التغلب على تلك التحديات.

المطلب الأول

الأحكام الإجرائية التي تعارض تطبيق فكرة التقاضي الإلكتروني

يشكل التقاضي الإلكتروني تحولاً جذرياً في النظام القضائي التقليدي، حيث يوفر مزايا عديدة من حيث السرعة والكفاءة والمرونة في إدارة الدعوى وحسمها، لكن مع ذلك، فإن إعمال هذا النظام وتطبيقه يواجه تحديات قانونية عديدة منها إجرائية ناجمة عن بعض الأحكام الإجرائية الراسخة في الأنظمة القانونية التقليدية، فالكثير من التشريعات الإجرائية في الدول المختلفة قد شُرِعت لرسم طريقة التقاضي وفقا للاسلوب التقليدي المتبع في حينه، وبذلك فإنها لا تكون مهيأة بالكامل لاستيعاب العمليات الرقمية، مما يؤدي إلى ظهور تعارضات إجرائية تعرقل تبني هذا النظام بشكل فعّال، سنحاول هنا أن نسلط الضوء على أهم العراقيل أو التحديات الإجرائية التي تواجه فكرة التقاضي الالكتروني وهي كالآتي:

أولا: تقديم عريضة الدعوى : عرفت المادة(2)من قانون المرافعات المدنية العراقي الدعوى بإنها(طلب شخص من آخر أمام القضاء)، وتنص المادة(1/44)منه على(كل دعوى يجب أن تقام بعريضة)، وأوجبت المادة(46)منه على إشتمال عريضة الدعوى لمجموعة من البيانات والتي سماها الفقه بـــ(بيانات عريضة أو ورقة الدعوى)[19]، علاوةً على ذلك فإن المواد(3و4و5و6)من القانون نفسه قد أوردت شروطاً للدعوى، بحيث لو لم يتوفر أي منها ستتعرض الدعوى إلى الجزاء الإجرائي المقرر قانوناً.

من خلال هذه النصوص يتبين بأن المشرع العراقي قد أوجب توفر عدة عناصر في الدعوى المدنية، بحيث لو لم يتوفر أي منها لما يكون تسمية الإجراء المتخذ بـــ (الدعوى) وهذه العناصر هي كالآتي:

أولاً: أن يكون هناك طلب تحريري مقدم وفقا للشكل المقرر في القانون.

ثانياً: أن يكون الطلب منصبا على حق، وهذا الحق قد يكون على شكل مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون.

ثالثاً: أن يكون الطلب مقدما إلى القضاء، وبذلك تتميز الدعوى عن غيرها من الطلبات المقدمة إلى الجهات التنفيذية.[20]

---

[19]ينظر: د.ممدوح عبدالكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، ك1، مطبعة الازهر، بغداد، 1972/1971، ، ص279.

[20]ينظر: ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية،1970، ص 48و49.

إذ إن إعمال كل من العنصر الثاني والثالث لايثير إشكالية كبيرة حين تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني بالنسبة لتقديم عريضة الدعوى، بخلاف العنصر الأول الذي يثير إشكالية عملية والتي تتمثل بكيفية تقديم العريضة والمراحل ضالتي تمر بها لحين تحديد موعد المرافعة، حيث إن المدعي أو وكيله بعد الفراغ من كتابة عريضة دعواه، يجب إرسالها إلى الوسيط الإلكتروني المخصص لإستلام عرائض الدعوى وستجري بقية الإجراءات وفقا للأصول المرسومة لحين دفع الرسم الكترونياً، دون أن يكون حضوره ضروري شخصياً للقيام بذلك، لكن النصوص النافذة تستلزم حضور الخصم ساحة المحكمة ومتابعة عريضته وتوقيعه أو وضع بصمته حياً، دون الإكتفاء بالتوقيع المستنسخ أو غير الحي أو الالكتروني، بالإضافة إلى حضوره غرفة حسابات المحكمة لدفع الرسم القانوني المقرر، ورسم الطابع، لأن الدعوى تعتبر مقامة من تأريخ دفع رسم الدعوى[21]، وبخلاف ذلك لاتعتبر الدعوى مقامة، ولاتتحقق أثرها، والسبب في ذلك كما اشرنا إليه هو إن الموظف المختص في قلم المحكمة لايكون ملزما بإتخاذ الإجراءات التي سبقت تحديد الموعد من تسجيل الدعوى أصوليا في السجل الاساس، ومن ثم دفع الرسم القانوني المقرر، وأخيراً تحديد موعد المرافعة وتبليغ الخصوم به[22]، بل جعل القانون هذه الأمور من ضمن الواجبات الإجرائية، وكذلك الأعباء الإجرائية الملقاة على كاهل الخصوم فيها.[23]

تكملة للموضوع المطروح نلاحظ بأن المادة(1/47)من قانون المرافعات المدنية قد أوردت واجباً إجرائياً على المدعى يتمثل بضرورة قيامه عند تقديمه لعريضة الدعوى بإرفاق نسخًا منها بقدر عدد المدعى عليهم، وقائمة بالمستندات التي يستند إليها، مرفقا بها صوراً من هذه المستندات، ويجب أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع إقراره بمطابقتها للأصل، بحيث لو لم يستجيب المدعي لهذا الواجب الإجرائي لما تقبل دعواه، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الإنتهاء. إذ يعدُّ الموضوع المذكور، أي الواجب الملقى على عاتق المدعي، تحدياً يواجه التقاضي الإلكتروني بحيث لو لم يعدل هذه النصوص المانعة أو الحائلة أمام تسجيل الدعوى إلكترونيا، لما يكون الكلام عن التقاضي الإلكتروني وإعماله في ساحة القضاء المدني بذي جدوى عملي، لأن النصوص الإجرائية التي ذكرناها تقتضي حضور الخصم أمام المحكمة شخصياً، تارة لأخذ توقيعه أو بصمته على العريضة، أو لدفع الرسم، وتارة أخرى لتوقيع المستندات التي يستند إليها في الإثبات.

ثانيا: تبليغ الخصوم بموعد المرافعة فيها: تطرقت المادة(48)من قانون المرافعات المدنية إلى ضرورة تبليغ الخصوم بموعد المرافعة، بحيث لو لم يتم تبليغ الخصوم صحيحاً، لما يجوز تشكيل المحكمة، وكذلك البدء بالمرافعة وإتخاذ

---

[21]() ينظر: المادة(2/48)من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، وكذلك المادة(9/أولا)من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

[22]() للمزيد حول كيفية تقديم عريضة الدعوى وإجرائاتها ينظر: إستاذنا د.عصمت عبدالمجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، 2019، ص336و337.

[23]() للمزيد حول أهم الواجبات الإجرائية للخصوم في الدعوى المدنية ينظر: إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، رسالة لنيل درجة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ص461 ومابعدها.

الإجراءات فيها، ويذهب الفقه إلى أن الخصومة تنعقد منذ لحظة تبليغ الخصم بالعريضة[24]، بحيث إن إجراء تبليغ الخصم اصولياً يستتبعه إجراء مرافعة صحيحة، ومن ثم جواز فرض جزاء إجرائي بحق من لم يستجب لورقة التبليغ.[25]

إن الأحكام القانونية المذكورة لاتختلف بإختلاف النظام القانوني المتبع بالنسبة للتقاضي سواء كان إلكترونياً، أم ورقياً، لكن الذي يكون محل إختلاف بينهما هو كيفية إجراء تلك التباليغ، والأشخاص القائمون بها، وكيفية إرسالها إلى الشخص المعنى بها، إذ النصوص الناظمة للتبليغات القضائية في القانون النافذ تستلزم مثلا تسليم ورقة التبليغ مادياً الى الشخص المطلوب تبليغه، أو تسليمه إلى أحد ممن يصح تبليغه بدلا عنه، بالإضافة إلى ضرورة أخذ توقيعه الحي، أو إمتناعه عنه على النسخة التي تربط بالدعوى اي إعادة نسخة منها إلى إضبارة الدعوى، بالإضافة إلى جواز الإعتداد بالتبليغ الورقي الذي يتم عن طريق الصحف اليومية بالنسبة لمن ذكرتهم المادة(21)من القانون.

يرى غالب الفقه في العراق[26] بإن أحكام التبليغات القضائية من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وإن النصوص الناظمة لها تعد من النصوص الآمرة التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها، أو إجراءها بغير الطريقة المرسومة لها، ويؤيده القضاء في ذلك بين الحين والآخر[27]، وكان سندهما في ذلك هو التصريح الذي تضمنته المادة(27)من قانون المرافعات المدنية بقولها(يعتبر التبليغ باطلا اذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه)،

---

[24] تبنت المادة(68)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل هذا الراي بقولها(.... ولاتعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى الا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة)؛ للمزيد ينظر: د.محمود السيد التحيوي، أثر حضور المدعى عليه في إنعقاد الحصومة القضائية طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 26وما بعدها.

[25] ينظر: القرار التمييزي المرقم 481/هيئة الأحوال الشخصية/2024 الصادرمن محكمة تمييز اقليم كوردستان في 2024/6/2 والمتضمن على(.....حيث تبين بان المحكمة حددت يوم 2024/3/4 موعدا للمرافعة في الساعة 9:05 صباحا ولم تحضر المدعية ولا وكيلها ولم يبديا معذرة مشروعة ورغم انتظار المحكمة لها لحين الساعة 10 صباحا وطلب المدعى عليه بإبطال عريضة الدعوى عليه فإن حكم المحكمة جاء صحيحا...)قرار غير منشور، إذ نلاحظ بأن محكمة التمييز أشارت الى ان (حكم المحكمة جاء صحيحا)، لكن الأدق هو (قرار المحكمة جاء صحيحا)؛ لأن الإبطال ليس فاصلا للنزاع ولايحول دون إقامة الدعوى من جديد.

[26] ينظر: استاذنا د.عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص 358.

[27] ينظر: القرار التمييزي المرقم 118/ت/حقوقية/تمليك/2011 الصادر من محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية في 2011/4/20 والمتضمن على(..... وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لأن المقرر قانونا أن التبليغات من النظام العام ويعتبر باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه...)قرار غير منشور؛ وكذلك القرار التمييزي المرقم 431/هيئة عامة/979 الصادر من محكمة تمييز العراق في 1979/9/29 والمتضمن على انه(... إن تلاوة القرار التمييزي القاضي برد الدعوى المدعى وفقا للمادة 214 من قانون المرافعات المدنية في جلسة عينتها المحكمة بعد صدور القرار المذكور لايعتبر تبليغا للمدعى بالقرار لبطلان التبليغ بالشكل المذكور ووجوب إجرائه بالطريقة التي رسمتها المادة 26 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1983...) منشور من قبل ابراهيم المشاهدي، المباديْ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية، بغداد، مطبعة جاحظ، دون سنة النشر، ص 124.

وبذلك يقطع الشك بعدم إنسجام هذه الطريقة التقليدية للتبليغات القضائية والنظام التقاضي الألكتروني، لأن الحضور المادي للشخص المطلوب تبليغه امام المبلغ، أو ذهاب المبلغ إليه أو إلى داره أو محل عمله، وأخذ توقيعه الحي على نسخة منها لاتعد من مستلزمات صحة التبليغ الإكتروني، لكن الذي نؤيده ونذهب إليه هو إن التبليغ عبارة عن عمل إجرائي يتم إتخاذه وفقا للأركان والشروط المقررة قانونا، وعن طريقه يتم إعلام الخصم بالأعمال الإجرائية التي ستتخذ ضده من بعده، بحيث إذا وافق التبليغ المرسل نموذجه القانوني، واستوفت الشكلية التي قررتها النصوص الناظمة له، يكون التبليغ صحيحاً، وبعكسه يكون التبليغ باطلا، مع الإعتداد بجواز تصحيح العمل الإجرائي المخالف للشكل، إذا تحققت غايته، بحيث لو تحققت الغاية من الشكل المعيب، لما يجوز التمسك بالبطلان[28]، وبذلك نقول بأن ورقة التبليغ اصبحت باطلة حين إفتقارها لأحد المقتضيات الشكلية والموضوعية التي قررها القانون، وإن هذا البطلان لايتعلق ولايرتبط بفكرة النظام العام كما يزعم إليه أصحاب الرأي المذكور، بل مرتبط بمدى توفر المقتضيات المذكورة في العمل المتخذ، هذا من جانب ومن جانب آخر فلا يكون جميع النصوص الناظمة بالتبليغات القضائية من النصوص الآمرة، بل فيها أمور أوردتها على صيغة الوجوب، وفيها ايضا مسائل اوردتها على صيغة المضارع والذي قد يجري مجرى الأمر، وقد لايكون كذلك، وفيها من النصوص التي تدل صيغتها على معنى الإختيار، دون الوجوب أو الإجبار، وبذلك إذا ارسلت ورقة تبليغ المدعى عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده عن طريق برنامج فايبر، وحضر المدعى عليه وقدم اعتراضه، وتم استيفاء الرسم المقرر من الدعوى، وفي الجلسة_المعينة للمرافعة اقر بانه تم اعلامه بالحكم قبل تقديم اعتراضه بـــ(40)يوم عن طريق برنامج فايبر، فمن المفروض أن نرد اعتراضه قبل الخوض في الموضوع، لأن غاية التبليغ هو اعلام الشخص لحضور المحكمة، واعلامه ايضا بما سيجري ضده من الاجراءات، وبما إن مشاهدة المعترض للحكم المذكور عن طريق برنامج الفايبر مثلاً، تساوي مشاهدته ورقياً، لذلك تحققت الغاية من التبليغ، ومن ثم لسنا بالحاجة إلى تبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده.[29]

زد على ذلك، فإن إجراء التبليغات القضائية بالطريقة التي تطرق إليها المشرع في القانون النافذ لاينسجم والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها التقاضي الإلكتروني من حيث السرعة، وكذلك من حيث التكلفة المالية، خاصة في هذه السنوات الأخيرة التي مرت بها الإقليم بسبب الوضع الإقتصادي السيء، والتي كانت فترات الدوام الرسمي قليلة، وكانت الدوائر في الإقليم طبقت نظام التناوب في دوام الموظفين مما اثر سلبًا على إجراء التبليغات القانونية خلال المدد المعينة، إذ وجدنا بأن الدعاوى التي كان المدعى عليه ساكنًا خارج إختصاص الإداري للمحكمة قد أجلت لعدة جلسات بغية ورود

---

[28] وبهذا الإتجاه ينظر: القرار التمييزي المرقم ٨٤٦/ الهيئة المدنية/٢٠١٧ المؤرخ في ١٢/ ٢/٢٠١٧ والمتضمن على(....ان المعترض قد لحق علمه بالحكم البدائي الغيابي من خلال حضوره الى مديرية التنفيذ بالاضبارة التنفيذية المرقمة(...)، وتدوين حضوره في محضر المتابعة، ويعتبر مبلغا عملًا باحكام المادة (١٧٢ من قانون المرافعات المدنية)، استنادا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقرارها المرقم ٢١٩/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٥ في ٥/ ٧/ 2015، لذا يكون الاعتراض خارج المدة القانونية ...) غير منشور.

[29] قريب من هذا المعنى ينظر: د.فارس علي عمر الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، 2007، ص 256.

إجابة الكتب وورقة التبليغات المرسلة، وهذا ما اضطر بالمدعى إلى متابعة دعواه بنفسه، وزيارة الدوائر والأماكن الخاصة لعدة مرات بغية أخذ إجابة الكتب أو ورقة التبليغ بنفسه، والذي أصبح عبئاً مالياً ثقيلاً عليه.

ثالثا: إجراء المرافعة في الدعوى: بعد أن حُدِد يوم معين للمرافعة في الدعوى المقامة، يتم تبليغ المدعي عن طريق أخذ توقيعه على عريضة دعواه بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة[30]، ومن ثم يتم إرسال ورقة التبليغ للمدعى عليه وفقًا للشكل المقرر في الفقرة(1)من المادة(49)من قانون المرافعات المدنية، وذلك لإعلامه بموعد المرافعة بغية تهيئة دفاعه، إذ لايجوز البدء بالمرافعة إلا بعد تبليغه أصولا، وبخلافه ستتعرض الإجراءات المتخذة فيها إلى جزاء البطلان.[31]

تنص المادة(1/51)من قانون المرافعات المدنية العراقي على واجب إجرائي يتمثل بضرورة قيام المحكمة بالتحقق من إتمام التبليغات وصفات الخصوم وذلك في اليوم المعين للمرافعة، وإذا تبين لها بأن التبليغات لم تجر بصورة صحيحة، فإنها لاتباشر بإجراء المرافعة في الدعوى، بل تقرر إعادة إرسال ورقة التبليغ للخصوم، أما إذا ظهر لها بأن التبليغات قد جرت بصورة أصولية، فتشرع بإجراء المرافعة الحضورية أو الغيابية العلنية حسب الأحوال.

ففي المرافعة الحضورية، أما أن يحضر الخصوم بأنفسهم، أو بمن يوكلونه من المحامين[32]، وتعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في اية جلسة من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك[33]، ورتب المشرع جزاءً إجرائياً بحق كل من لم يحضر أمام المحكمة على الرغم من تبليغه سواء كان مدعياً أو مدعى عليه[34]، فضلاً عن فرضه واجباً إجرائياً على المحكمة في أول جلسة يحضر فيها الخصوم أن تطلب منهم بيان محلهم المختار لغرض التبليغ في الدعوى.[35]

---

[30] ينظر: السطر الأخير من الفقرة(2)من المادة(48)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[31] ينظر: القرار التمييزي المرقم 1/الهيئة المدنية/1993 الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان في 1993/5/9 والمتضمن على (.... تبين أن المحكمة اجرت المرافعة بحق المدعى عليه واصدرت حكمها غيابيا دون ان تبلغه بالدعوى والمرافعة تبليغًا أصوليا، لذا تعتبر كافة الإجراءات المتخذة بحقه باطلة، والحكم الذي استند عليها غير صحيح ومخالف للقانون.....) أشار إليه گيلانى سيد احمد، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان–العراق، ج2، ط1، اربيل، 2012، ص 197.

[32] ينظر: المادة(1/51)من قانون المرافعات المدنية.

[33] ينظر: المادة(1/55)من قانون المرافعات المدنية.

[34] ينظر: المادتان(54 و 56)من قانون المرافعات المدنية؛ وللمزيد حول تكييف الحضور بين الواجب والحق ينظر: سيروان رؤوف علي، نظرية العمل الإجرائي الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى المعهد القضائي في إقليم كوردستان–العراق، 2021، ص 167 وما بعدها.

[35] ينظر: المادة(1/55)من قانون المرافعات المدنية؛ واستثناءً للمادة المذكورة أجازت المادتان(41و118)من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل على جواز إصدار الحكم غيابيا معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض حتى ولو كان الخصم قد حضر بعض جلسات المرافعة.

وتنص المادة(63) من قانون المرافعات المدنية على إن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، ولهُ في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه(24)ساعة، أو بتغريمه.

يتبين مما سبق بأن المراد بالحضور هنا هو الحضور المادي للخصم أو من يمثله في قاعة المحكمة[36]، ولايمتد حكمه إلى الحضور المعنوي الذي يكون عن طريق أحد الوسائط الإكترونية، والذي يمر هذا الحضور بخطوات الكترونية دقيقة إبتداءً منذ لحظة تسجيل الإسم وكلمة المرور، اي التسجيل الشخصي للخصم ضمن الوسيط الإلكتروني المعني، ومروراً بثبوت المشاركة فيها، ومن ثم إشعاره بكل مايحصل خلالها، زد على ذلك فإن فكرة الحضور المعنوي، أو الحضور عبر الوسائط الإلكترونية هي فكرة حديثة أثيرت في ساحة الفقه قبل سنوات من كتابة هذا البحث، وبذلك لايجوز الاستغناء عن فكرة الحضور المادي للخصوم أمام المحاكم عن طريق تأويل معنى الحضور بحيث يحمل بين طياته الحضور المعنوي أيضا، لأن فيه تحميلًا للنص أكثر مما يتحمله، وإن مايعزز صحة زعمنا المذكور هو الحكم الذي اوردته المادة(1/59)من قانون المرافعات المدنية بخصوص جواز تقديم اللوائح والمستندات قبل الجلسة من قبل الخصوم بالطريقة التي يراها الخصم في مصلحته، إذ المشرع أوجب عليه أن يقدم لوائحه أو مستمسكاته قبل الجلسة المحددة للمرافعة فيها، لكنه لم يفرض عليه طريقة تقديمه، لذلك نرى بأن له مطلق الحرية في تقديم تلك المستندات وبالكيفية التي تحقق مصلحته، بحيث لو اراد المشرع الاستغناء عن الحضور المادي للخصوم في المواد المذكورة اعلاه، لصرح بذلك مثلما صرح إليه في هذه المادة، فضلا عن ذلك فإن المادة(1/63)من القانون هي الأخرى التي تفسر لنا معنى الحضور بالطريقة التي بيناه أعلاه، حيث إن معنى الإخلال بنظام الجلسة هو الإخلال الذي يحصل أمام المحكمة حين تشكيلها بصورتها المادية دون المعنوية، لأن طبيعة الإجراء وكذلك الجزاء المقرر للتغلب على تعنت الخصم تستلزم ان يكون الشخص المخل أمام المحكمة وفي قاعتها، وإن القول بخلاف ذلك يجعل من إجراء خروجه من القاعة، وكذلك حبسه أو تغريمه بغير جدوى، لأنه لو لم يكن الشخص المخل حاضراً أمام القاضي أو المحكمة فكيف يستطيع أن يحبسه، أو يغرمه فوراً قبل رفع الجلسة؟

وبذلك يتبين بأن مسألة الحضور المادي للخصوم وفقاً للنصوص النافذة تعدُّ من أكثر التحديات التي يواجه التقاضي الإلكتروني؛ لأن الأخير يسمح للخصم أن لايحضر أمام المحكمة مادياً، بل يستطيع أن يباشر بإتخاذ الإجراء المطلوب دون أن يستلزم حضوره قاعة المحكمة.

---

[36]() ينظر: القرار التمييزي المرقم 107/ت/متفرقة/ب/2020 الصادر من محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية في 2020/12/2 والمتضمن على (.... ان مجرد تقديم طلب سير بالمرافعة بعد تركها للمراجعة لايكفي لوحده لاعتباره مراجعة لان الاخيرة هي من عمل الخصوم ومرتبطة باجراءات الدعوى كونها جزء منها وبالتالي فإن الأمر يستوجب حضور الخصم او وكيله لتاييد طلبه والتوقيع على محضر المراجعة وفقا لما يمكن استخلاصه من مفهوم المواد 2/60 و 2/61 من قانون المرافعات المدنية وما جرى عليه العمل القضائي في تحرير محاضر الجلسات ووجوب حضور الخصوم وتوقيعهم على تلك المحاضر ومن ذلك محضر المراجعة للدعوى.....) أشار إليه فلاح كريم وناس آل جحيش، المنتقى من قضاء محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2022، ص 90و91.

تعد فكرة العلنية من الافكار القانونية اللصيقة بإجراء المرافعة، وتعد العلنية من أحد وأهم الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الخصوم في الدعوى المدنية[37]، وهي تعني أن تكون إجراءات التقاضي متاحة للجمهور، وأن يتمكن غير الخصوم من الاطلاع على سير الدعوى وما يحدث فيها، ما لم تكن هناك ظروف تستدعي جعلها سرية، وهي تهدف إلى تعزيز الثقة بالنظام القضائي، بالإضافة إلى أنها تتيح للمجتمع مراقبة العدالة وتقييم نزاهة المحاكم.

إن العلنية بالمفهوم المذكور لاتنسجم وفكرة التقاضي الإلكتروني؛ لأن عملية التقاضي وسير الخصومة وفقاً لهذا النظام الحديث قد تجري في وسيط الكتروني لايشاركه شخص لم يكن له صفة في تلك الدعوى، أو إذا لم يكن من اشخاص الخصومة، وإن مشاركته متوقفة على قبول القائمين على إدارة الوسيط المذكور، لذا فإن هذا الأمر هو الآخر الذي يشكل تحدياً قانونياً نحو فكرة التقاضي الإلكتروني، لأن المرافعة فيها لاتجري بصورة علنية بالمفهوم المذكور، ولايستطيع غير الخصوم المشاركة في حضور الجلسة، والإستماع إلى ماسيجري خلالها.

ومن الملاحظ إن الأحكام التي تطرقنا إليها بخصوص تقديم عريضة الدعوى، وكيفية تبليغ الخصوم بها، وكيفية تشكيل المحكمة وإجراء المرافعة فيها، والتحديات التي تخلقها تلكم الأحكام نحو فكرة التقاضي الالكتروني، تسري أيضا على المسائل المتعلقة بكيفية إصدار الاحكام، وكذلك كيفية تقديم عريضة الطعن منها، واستيفاء الرسم عنها وتبليغ الخصوم بها، لذا ارتأينا أن نكتفي بما تصدينا اليه منعاً للتكرار.

المطلب الثاني

كيفية التغلب على التحديات الإجرائية للتقاضي الإلكتروني

في ظل التحولات السريعة في مجال التكنولوجيا والمعلومات، يشهد العالم قفزات نوعية نحو الاعتماد على الوسائل الالكترونية في مختلف جوانب الحياة، ومنها مرفق العدالة أو القضاء، بحيث أصبح التقاضي الإلكتروني وكذلك استخدام التكنولوجيا في عملية الخصومة وما تتتعلق بها أمراً حتمياً، وذلك نظراً لما تتمتع بها هذه الطريقة من المزايا، ومع ذلك لاحظنا بأنه قد يواجه العديد من التحديات، منها قانونية مثل الحاجة إلى تحديث التشريعات لتتناسب مع الإجراءات الرقمية، ومنها تتعلق بالجانب التقني المتمثل بأمن المعلومات وسرية البيانات، فضلًا عن التحديات الثقافية التي تتطلب توعية الأطراف المتنازعة وأصحاب المصلحة حول فوائد التقاضي الإلكتروني[38]، لكننا ركزنا في الفرع الاول من هذا المطلب على بحث التحديات القانونية المتعلقة بقانون المرافعات المدنية، وسنتناول في هذا الفرع بحث كيفية التغلب على تلك التحديات الإجرائية.

حيث إن الفقه القانوني[39] حاول التصدي إلى بيان طريقة التغلب على العراقيل القانونية أمام التقاضي الإلكتروني بصورة عامة، ويرى بأن اتباع بعض الخطوات والتدابير من شأنها أن تعزز وتيسر الأخذ بهذه الطريقة في عملية التقاضي، منها

---

[37] ينظر: المادة(19/سابعا)من دستور جمهورية العراق لعام 2005، وكذلك المادة(61)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[38] للمزيد حول هذه التحديات ينظر: اسلام عبدالمنعم الصياد، الكترونية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة، منشور في المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص 515 وما بعدها.

[39] ينظر: د.خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

تعديل القوانين أو إصدار قوانين جديدة، وتوفير الأمن القانوني لحماية البيانات الشخصية للخصوم وغيرهم، وتعزيز الثقة في النظام القانوني الإلكتروني من خلال توفير آليات للتحقق من صحة وسلامة المعاملات القانونية عبر الإنترنت، بما في ذلك استخدام التوقيعات الإلكترونية المعتمدة والتشفير القوي للبيانات، وكذلك توفير الإرشاد والتوعية للمواطنين والمحامين حول كيفية استخدام والتعامل مع التقاضي الإلكتروني، بما في ذلك توضيح الإجراءات المتبعة والحقوق والواجبات المتعلقة به. بالإضافة الى ذلك، فإن تحسين البنية التحتية القانونية الإلكترونية هو الآخر الذي له أثره في التغلب على بعض التحديات وذلك من خلال تطوير وتحسين المنصات والتطبيقات القانونية الإلكترونية، وضمان توفر الاتصال السريع والموثوق به للمواطنين والمحامين، فضلا عن ذلك فإن توعية الناس بحقوقهم أثناء إستخدام هذا التطبيق الجديد في عملية التقاضي، بما في ذلك حقوق الخصوصية والحماية من الاحتيال وضمان سلامة المعاملات القانونية، تعد تحفيزا ناجحًا للتعامل معه من جهة، وللتغلب على التحدي المتعلق بالخصوم من جهة أخرى، وإن تعزيز التعاون والتنسيق بين أجهزة الدولة المختلفة، وتبادل المعلومات والخبرات بينها له أهمية وفائدة كبيرة والذي يرسخ أحد دعائم تطبيق هذا النظام الجديد في عملية التقاضي.[40]

إذ إن بيان الطرق المذكورة للتغلب على تلك التحديات بصورتها العامة وإن كان يفيدنا في بيان الخطوط العريضة لمعالجة تلك التحديات في كافة الأنظمة القانونية التقليدية، ويعرض لنا كيفية التعرف أو تشخيص الأمر المطلوب معالجته في تلك النظم، لكنه لا يعطينا الحل الجذري والأساسي لتلك التحديات كل على الحدة؛ لإن تلك الطرق عبارة عن حلول أو معالجات عامة نتمكن اللجوء إليها في كافة الدول، لكنها لم تدخل في جزئيات الأمور، ولإن لكل دولة مسلكها الخاص والمختلف في التقاضي بدءً بتقديم العريضة مروراً بإتخاذ الإجراءات فيها، وإنتهاءً بصدور الحكم أو القرار فيها وكيفية تنفيذه، لذا من الضروري أن نتصدى إلى كيفية التغلب على تلك التحديات بنفس طريقة عرض التحديات دون الإكتفاء بالمعالجات العامة المذكورة.

قلنا في الفرع الأول من هذا المطلب بأن المشرع قد أوجب تقديم عريضة الدعوى بالكيفية المبينة في المادة 46 من قانون المرافعات المدنية، وأن تذيل العريضة بتوقيع المدعى أو من يقوم مقامه، فضلاًعن ضرورة حضوره أمام القاضي لإتخاذ الإجراءات المرسومة، منها دفع الرسم القانوني وكذلك التوقيع على العريضة للتبليغ بموعدها[41]**، وبَيَّنا كيف يشكل هذا الأمر تحديًا على التقاضي الالكتروني، بإعتبار إن الحضور المادي للخصم أمام المحكمة هو من واجبات المدعي الإجرائية وفقًا للقانون النافذ، بحيث لو لم يستجب لهذا الواجب، لما يتمكن من تسجيل دعواه، فضلا عن فرض واجبات إجرائية أخرى عليه بعد تسجيل الدعوى والإجراءات التي تلتها.**

ولكي نتمكن من مواكبة التطورات التي حصلت في ساحة التكنولوجيا، وليتمشى تشريعاتنا ومنظوماتنا الإجرائية وما تسري عليها الدول المتقدمة فإننا نقترح أن يسمح بالحضور المعنوي للخصوم و وكلائهم، وأن نستعيض به بدلا من الحضور المادي أو الشخصي للخصم في التقاضي الالكتروني، حيث شهد العالم تحولاً نوعيًا واسعاً أثر على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك النظام القضائي وانتقلت المحاكم من الاعتماد الكلي على الحضور الشخصي إلى الإقرار

[40] قريب من هذا المعنى ينظر: داديار حميد سليمان، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

[41] ينظر: المواد(44و46و47و48و49)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

بالحضور المعنوي في جلسات المحاكم الالكترونية، إذ الحضور المعنوي في سياق المحاكم الإلكترونية يعني وجود الشخص في الجلسة عبر وسائل الاتصال المرئية والصوتية، دون الحاجة إلى الحضور الجسدي في قاعة المحكمة، ويتم ذلك عادةً باستخدام منصات مؤتمرات الفيديو التي تسمح للمشاركين بالتفاعل مع بعضهم البعض في وقت واحد ومن أماكن مختلفة[42]، وتظهر أهمية هذا الحضور تارة في تسهيل الوصول إلى العدالة، ويعطي فرصة أكبر للأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو يعانون من إعاقات جسدية للمشاركة في جلسات المرافعة تارة أخرى، بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد اللازمين للسفر إلى المحكمة، وعن طريقه تنخفض تكاليف السفر والإقامة[43] والتي يتحملها الطرف الخاسر إنتهاءً[44]، زد على ذلك فإن للحضور المعنوي دوره المؤثر في الحد من انتشار الأمراض المعدية، خاصة في ظل جائحات مثل جائحة كوفيد-19.

وبذلك نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني تعديل النصوص الإجرائية الخاصة بكيفية تقديم عريضة الدعوى، والمراحل التي تمر بها عن طريق الإعتداد بالحضور المعنوي منذ تقديم العريضة إلكترونيا، مرورا بالتبليغ وإجراء المرافعة فيها إلى مرحلة مابعد صدور الحكم أو القرار فيها، وأن يساوي بين الحضور المعنوي والحضور المادي من حيث ترتيب الآثار القانونية، بحيث لو قدم الخصم عريضة الدعوى الكترونيا، وحضر معنويا إجراءات تسجيل الدعوى، لكان موفيًا بالواجبات الإجرائية التي أوجبها القانون، لأن المدعي وفقًا للنظام الجديد للتقاضي لايلزم بالحضور أمام القاضي أو موظفي المحكمة للقيام بالإجراءات التي سبقت المرافعة فيها، بل كل مايحتاجه المدعي لإقامة دعواه، أن يكون لديه جهاز كمبيوتير متصل بالانترنت، وأن يكون على الجهاز برنامج مستعرض للمواقع الالكترونية مثل برنامج أكسبلورر وبرامج قراءة الملفات، وبرنامج لقراءة الصور التي يتم ادخالها عبر جهاز الماسح الضوئي، وتمر الدعوى الالكترونية بعدد من الاجراءات القضائية منها:

المرحلة الأولى: مرحلة تسجيل الدعوى الإلكترونية : للمدعي رفع الدعوي إلكترونياً من دون الحضور الجسدي إلى المحكمة، حيث يتم رفع الدعوى إلكترونيا من خلال الإنترنيت، عبر نظام إرسال المستندات الالكترونية وقبولها، وهو نظام الكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة الكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختص عبر نافذة الالكترونية أي يتم دفعها الكترونيا دونما الحاجة إلى طريقة دفع الرسم التقليدي.

المرحلة الثانية : مرحلة تدقيق اوراق الدعوي الالكترونية: بعد تسجيل الدعوى من قبل المدعي بالطريقة المبينة سابقًا، يقوم الموظف المختص في المحكمة بتسجيلها في سجل الكتروني خاص موجود في قاعدة بيانات موقع المحكمة، بحيث إذا توفرت الشروط المطلوبة يقوم الموظف بارسال رسالة بالبريد الالكتروني إلى المتقاضي أو المحامي يفيده بالقبول ومنحه رقم سري خاص لمتابعة دعواه من بعد، بالإضافة إلى إمكان تبادل الاوراق واللوائح بواسطته، أما إذا كان هناك نقص في الأوراق المرسلة، فإن الموظف المختص يقوم بإشعاره الكترونيا وبيانه له الاجراء الصحيح الواجب الاتباع

---

[42] قريب من هذا المعنى ينظر: دانا عودل اسماعيل، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

[43] للمزيد ينظر: محمد عصام الترساوي، الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 203و204.

[44] ينظر: المادة(166)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

لقبول المستندات مرة أخري، لكننا نرى بأن الأصوب هو أن لايقبل النظام قبول إرسال العريضة والمستندات المرفقة بها إلّا بعد سد النواقص الموجودة فيها، وذلك عن طريق إضافة حقول إلزامية إلى التطبيق المعمول به من قبل المحكمة، بحيث كلما لم يملء تلك الحقول لما يستطيع الشخص عبور المرحلة وإرسال العريضة ومرفقاتها.

المرحلة الثالثة : مرحلة إجراء التبليغات القضائية الالكترونية: إن الدعوى المدنية تمر بمراحل مختلفة ومتسلسلة، تبدأ بتقديم العريضة وفقًا للشكل المرسوم مرورا بالتسجيل، وإستيفاء الرسم، وتحديد موعد المرافعة، وتبليغ المدعى أو من يقوم مقامه بذلك أولًا، وإرسال ورقة التبليغ إلى المدعي عليه وتبليغه بالموعد المحدد لإجراء المرافعة فيها ثانيًا، إلى آخر مرحلة من مراحلها الأخرى، إذ ذهب الفقه إلى إن الخصومة في الدعوى لاتنعقد إلّا بعد تبليغ المدعى عليه صحيحا بعريضة الدعوى[45]، بحيث لايمكن إتخاذ أي عمل إجرائي فيها إلاّ بعد حضور المدعى عليه أو من يقوم مقامه في موعدها المحدد، أو إعادة ورقة التبليغ المرسلة إليه إلى قلم المحكمة وربطها بالدعوى، وبعد التدقيق تبين بان التبليغ قد جرى بصورة أصولية وصحيحة، ويستثنى من ذلك إصدار الأوامر الولائية وفقًا لشكلها المبين في القانون.[46]

كما بينا في الفرع الأول من هذا المطلب فإن إجراء التبليغ بالطريقة التقليدية التي تصدى إليه المشرع العراقي، يشكل تحديًا أمام إجراء التقاضي إلكترونيًا، لأن هذا التطبيق الجديد للتقاضي لايستلزم إرسال عريضة الدعوى ومرفقاتها ورقيًا إلى المدعى عليه، ولايستلزم أيضًا ورود إجابتها إلى قلم المحكمة موقعًا منه تقليديًا، وبذلك فإن الأمر بالحاجة إلى إجراء تعديلات جذرية في أحكام الخاصة بالتبليغات في قانون المرافعات المدنية [47]بحيث يشمل كيفية إرسال ورقة التبليغ إليه إلكترونيًا، وبيان الطرق التي أجاز تبليغ الخصم بواسطتها، وبيان كيفية التحقق من وصول التبليغ إليه، وكيفية إرشفة هذا النوع الألكتروني من التبليغ في مكان مخصص في التطبيق المستخدم من قبل المحكمة، بالإضافة إلى تحديد الأشخاص القائمين بهذا التبليغ ورسم طريقة إجراء هذا التبليغ.

المرحلة الرابعة: إجراء المرافعة الألكترونية في الدعوى: في اليوم المحدد للمرافعة تتشكل المحكمة، وتتحقق من إتمام التبليغات، وصفات الخصوم وحضورهم شخصيًا، أو بمن يوكلونه عنهم من المحاميين أو غير المحاميين ممن يجوز لهم الحضور عنهم[48]، فضلا عن ذلك فإن النظام السائد للتقاضي التقليدي قد منح القاضي سلطة إتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يخل بنظام الجلسة[49]، وبذلك يتبين بأن الحضور المادي للخصوم بالكيفية التي تطرقت إليها القانون النافذ

---

[45] بهذا المعنى ينظر: د.إبراهيم أبو النجا، إنعقاد الخصومة طبقًا لأحكام قانون المرافعات الليبي، ط1، دار الجامعة الجديدة، 1997، ص 169.

[46] ينظر: المواد(151-153)من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ وللمزيد حول كيفية إصدار تلك الأوامر ينظر: د.هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، نظرية الدعوى المدنية، ج2، مكتبة السنهوري، بيروت، 2021، ص 305 وما بعدها.

[47] ينظر: المواد(13-28)من القانون المذكور.

[48] ينظر: المادة(51)من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والمادة(19) من قانون المحاماة في إقليم كوردستان رقم 17 لسنة 1999 المعدل؛ والمادة(الثانية والعشرون)من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل.

[49] ينظر: المادة(63)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

أصبح تحديًا أمام تطبيق التقاضي الألكتروني، لأنه لايعتد إلّا بالحضور المادي، فضلًا عن ذلك فإن الإخلال بنظام الجلسة، والجزاء الإجرائي المقرر له هو الآخر الذي لاينسجم وطبيعة الحضور المعنوي، لذلك فإننا بالحاجة إلى تعديل النصوص الخاصة بتنظيم مسألة حضور الخصوم أمام المحكمة كالمواد(51، 54، 56، 58) من قانون المرافعات المدنية، بحيث يصرح المشرع فيها الإعتداد بالحضور المعنوي عن طريق سماح الخصم حضور جلسات المرافعة في الدعوى عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة، وبالطريقة التي رسمها التطبيق المستخدم من قبل المحكمة، حيث يستخدم الخصم البرنامج الخاص الذي يسمح له بالحضور في الساعة المحددة لإجراء المرافعة في الدعوى، وتتحقق المحكمة منه شخصيًا، أو صفته وفقًا للطريق المعمول به من قبل النظام الالكتروني المستخدم، ويجب على الخصم أن لايغادر الجلسة المعنوية لحين رفع الجلسة وإكمال الإجراء القانوني المقتضي، وإن جميع الإجراءات المتخذة والأوراق المكتوبة أو المقدمة من الخصوم تكون محفوظة إلكترونيًا في المكان المخصص لحفظها في الوسيط الكتروني المعتمد، وبإمكان الخصوم الإطلاع على هذه الاوراق المنظمة أو المقدمة أثناء المرافعة في الدعوى عبر الحاسب الآلي الموجود في قاعة المحكمة الالكرتونية والتي بإمكان الخصوم رؤيتها عن بعد، لأن المحكمة حينما تتشكل الكترونيا، فإنها مرتبطة بالانترنت والذي يشكل رابطًا شبكيًا بين الخصوم من جهة والمحكمة من جهة أخرى، وعلى المحكمة أن يمكن الخصوم حق الإطلاع على الدعوى وإجراءاتها حتى بعد رفع الجلسة، وذلك لكي يتعرف الخصم على ماهية الإجراءات الخاصة بالدعوى، ومدى صحة إجرائها، خاصة بالنسبة لمن لم يتمكن الحضور اثناء الجلسة المعنوية، وهذا ما يسهل له طريقة تهيئة دفاعه، وكتابة لوائحه لتقديمها قبل الموعد المحدد للجلسة التي أجلت إليها الدعوى.[50]

كما قلنا بأن الانترنت هو الذي يشكل رابطًا شبكيًا بين الخصوم من جهة، وبين المحكمة من جهة أخرى، وحينها تستطيع المحكمة حين إخلال الخصوم بنظام الجلسة أن يقوم بإتخاذ إجراءات ضدهم عن طريق فرض جزاءات إجرائية بحقهم تارة عن طريق فرض غرامة إجرائية[51] **بحقه يتم دفعها إلكترونيًا، وتارة أخرى عن طريق حرمانه من حضور الجلسة التي وقع فيها الاخلال أو الجلسة القادمة، وذلك بواسطة الغاء تفعيل الزر الخاص بحضوره في التطبيق المعمول به من قبل المحكمة، وبذلك نستطيع أن نتغلب على التحدي القانوني الذي تشكله المادة 63 من قانون المرافعات المدنية تجاه فكرة التقاضي الالكتروني، وذلك عن طريق تعديل المادة المذكورة وفقًا لما إتجهنا إليه آنفًا.**

ناقشنا سابقًا فكرة العلنية أثناء إجراء المرافعة، وبَيَّنا موقف الدستور والقانون تجاهها، بحيث لايمكن للمحكمة الإستغناء عنها وإبدالها بالسرية، إلّا في الأحوال التي تطرقت اليها المادة(1/61)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، وبَيَّنا أوجه التعارض بينها وبين نظام التقاضي الالكتروني، لكن التعارض المذكور يجب أن لايجعلنا الإستغناء عن تلك الفكرة حين إعمال نظام التقاضي الالكتروني، بل يقتضي إضافة زر خاص في التطبيق المستخدم من قبل المحكمة، بحيث يسمح للغير حضور جلسات المرافعة ورؤية ما تتخذ فيها من الإجراءات، وكذلك الإستماع إلى اقوال الخصوم وإجراءات

[50] ينظر: المادة(59)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[51] ينظر: استاذنا د.هادي محمد عبدالله و سيروان رؤوف علي، الغرامة الإجرائية جزاءً علاجيًا للإستعمال التعسفي في الحقوق الإجرائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلة نصف سنوية علمية محكمة يصدرها مركز الدراسات القانونية والسياسية في كلية القانونية بجامعة السليمانية، السنة العاشرة، العدد 2، كانون الاول، 2022، ص 15–19.

المحكمة دون أن يسمح له بالكلام، وإن إضافة هذه الخدمة للتطبيق المستخدم من قبل المحكمة ليست بالحاجة إلى تعديل أية مادة قانونية بل بالحاجة إلى توفير تلك الخدمة في التطبيق او الوسيط المستخدم من قبل المحكمة.

المبحث الثالث

التحديات القانونية الواردة في قانون الإثبات وكيفية تجاوزها

يعدُّ الاثبات جوهر عملية التقاضي لذا فإن احكامه تتضمن القواعد الموضوعية والشكلية معاً، والمتصفح لقانون الاثبات يتبين له بوضوح بان هذا القانون يعتمد على الأسلوب التقليدي في قواعده الموضوعية و الشكلية وبالتالي أن النظام الالكتروني يواجه تحديات كثيرة.

عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، الأحكام الوارة في قانون الإثبات والتي تعارض تطبيق فكرة التقاضي الألكتروني، ونخصص المطلب الثاني لدراسة كيفية تجاوز هذه التحديات.

المطلب الأول

الأحكام الواردة في قانون الإثبات والتي تعارض تطبيق فكرة التقاضي الإلكتروني

لاشك أن النظام الإلكتروني يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحسين وتسريع إجراءات الاثبات المدني من حيث البحث الإلكتروني لأنه يمكن للقضاة والمحامين البحث في السجلات والمعلومات القانونية بشكل أسرع وأكثر فعالية باستخدام أنظمة البحث الإلكترونية، حيث بامكان الأطراف المعنية متابعة حالة قضيتهم عبر الإنترنت، مما يزيد من الشفافية ويقلل من حاجة الاتصال المباشر. وكذلك يمكن تبسيط العمليات القضائية من خلال استخدام أنظمة إلكترونية تقوم بإدارة مختلف الإجراءات القانونية بشكل متكامل و الحفاظ على السجلات الإلكترونية وأن تخزين السجلات القانونية بشكل إلكتروني يساعد في توفير مساحة التخزين ويجعل من السهل الوصول إلى المعلومات عند الحاجة، أي بعبارة اخرى، اصبح بسبب التطور التكنولجي بامكان استخدام وسائل جديدة تسهل عملية الاثبات وتتحقق بها المعقولية والعدالة، ولكن على الرغم من ذلك، ان المشرع العراقي استثنى اجراءات المحاكم من النظام الالكتروني حيث لا تسري احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 على اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور و اوامر التفتيش و اوامر القبض والاحكام القضائية[52].

ولكنه على الرغم من المزايا التي اشرنا اليها اعلاه الا اننا نواجه تحديات حقيقية تتعلق بالجانب الفني للتقاضي الالكتروني والذي يخرج عن نطاق بحثنا، وهناك تحديات أخرى تتعلق بنواحي الإثبات التحديات القانونية، لذا سنتطرق الى بحث التحديات القانوية المتعلقة بقانون الإثبات.

[52] ()ينظر: المادة(3/ثانيا/هـ)من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012؛ وللمزيد ينظر: د.عباس العبودي، شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، دراسة مقارنة،مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص 29 وما بعدها.

وان التحدي الحقيقي الذي نواجهه في استخدام النظام الالكتروني في عملية التقاضي هنا هو الغطاء القانوني اللازم لاستخدام النظام الاكتروني في اجراءات الاثبات و مساواة السندات الالكترونية والتوقيع الالكتروني بالسندات الخطية ، والتوقيع الخطي في الاثبات من حيث القوة و الحجية من جهة، وكذلك مساواة العقود الاكترونية بالعقود التقليدية من حيث الانعقاد و الاثار من جهة اخرى، وبما ان قانون التوقيع الالكتروني النافذ قد عالج موضوع التوقيع الالكتروني والعقود الالكترونية فان التحدي الحقيقي الذي نواجه هنا تتعلق باجراءات الاثبات[53].

حيث ان اجراءات الاثبات هي الوسائل التي يقرها القانون للمتخاصمين وتحدد بموجبها شكل وكيفة اجراء عملية الاثبات حيث تعتمد على طبيعة على النظام القانوني المعمول به و تهدف الى معرفة وفهم الحقيقة [54]. اي بعبارة اخرى إن اجراءات الإثبات المدني تشير إلى الخطوات القانونية التي يتخذها الطرف الذي يطالب بحقوقه (المدعي) في المحكمة أو في إطار إجراءات قانونية أخرى لإثبات صحة مزاعمه والخطوات التي يتخذها الطرف المقابل (المدعى عليه) لدفع الادعاء وبالتالى رد الدعوى او الطلب.

ومن بين أهم هذه الاجراءات التي تتطلب التعديل هي الحضور الالكتروني للاجابة عن اساس الدعوى واجراءات اثبات صحة السندات وامكانية استجواب طرفي الدعوى عن طرق الكتروني و دعوة الشهود و الاستماع الى الشهادتهم عن طريق الكتروني و حجية الاحكام والدفع بسبق الفصل و اداء اليمين عن البعد باستخدام النظام الالكتروني وكذلك انتخاب ودعوة الخبراء للحضور الالكتروني وتفهيمهم بالمهمة الموكلة اليهم والاستماع الى رأي الخبير عن طريق الكتروني. عليه نبين هذه بشيء من التفصيل و كالاتي:-

1/تكليف المحكمة المدعى عليه بالاجابة عن أساس الدعوى وأخذ اقراره أو إنكاره:

إن المرافعة تتطلب حضور طرفي الدعوى أو وكلائهما أو على الاقل احد طرفي الدعوى بعد تبليغ الطرف الاخر امام القاضي، الا انه ومع ذلك، وكما قلنا، وبسبب التطور العلمي الحاصل في مجال الاتصالات يمكن الاستماع الى طرفي الدعوى عن طريق استخدام اجهزه كمبيوتر او عن طريق الكتروني حيث ان بسبب تشعب العلاقات والتطورات في كافه مجالات الحياه في بعض الاحيان لا يمكن لطرفي الدعوى الحضور المادي امام المحكمه فمن باب تسهيل الامور وكسب الوقت وتقليل الجهد والمصاريف يمكن الاستفاده من هذه الطريقة مما يوفر الوقت والجهد للأطراف المعنية ويساهم في تسريع الإجراءات كما تطرقنا اليه في المطلب الاول من البحث.[55]

---

[53] ()ينظر: د.عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 50 وما بعدها.

[54] ()خصص المشرع العراقي المواد 14 و15 و 16 و17 من قانون الاثبات النافذ لاجراءات الاثبات,، للمزيد حول اجراءات الاثبات ينظر: محمد على الصوري, التعليق المقارن على قانون الاثبات، الجزء الاول، المكتبة القانونية بغداد ،2011 ص129 ومابعدها .

[55]()كما هو معمول به في دولة الامارات العربية المتحدة للمزيد ينظر الموقع الالكتروني :

وبعد الاجابة واثارة الدفوع فان الاثار التي تترتب على الاخذ بهذه الطريقة تكون مشابهة الى الاخذ بالاقرار التقليدي من حيث الاقرار[56]، والانكار ولكنه ومع ذلك هناك تحديات تواجهنا للاخذ بهذه الطريقة وان التحدي الاكبر والاول هو عدم وجود نص في قانون الاثبات او في قانون المرافعات يجيز القيام بهذا الإجراء، مما يعني إستطدام هذه الفكرة بمبدأ الشرعية الإجرائية والذي يجعل من الطرق المستحدثة في التقاضي باطلة مالم تكن لها أساس أو سند من القانون، حيث انه وبالرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات يتبين لنا بان الحضور المادي امر حتمي ولا يمكن تغييره الى الحضور الالكتروني اطلاقا، لذا فإن عدم جواز القانوني يعد العائق الاكبر امام الاخذ بهذه الطريقه، بالاضافة الى تحدي آخر و هو(عدم وجود النظام الالكتروني الخاص في المحاكم وعدم وجود كوادر فنيه مطلوبه للقيام بهذا العمل.

2 / اجراءات اثبات صحة السندات:

إن اثبات صحة السندات قد يحتاج الى عدة اجراءات من بينها اختيار الخبراء وارسال الدعوى اليهم للحضور لاستلام السند بغية اجراء المضاهاة، هذا من جانب ومن جانب اخر انه بامكان اطراف الدعوى تقديم الوثائق اللازمة عبر الإنترنت، مما يؤدي الى تسريع عملية تبادل الوثائق ويقلل من الحاجة إلى ورقة مطبوعة، ولكنه بالرجوع الى احكام قانون الاثبات النافذ، يتبين بانه اكد على حضور الخبير امام المحكمة بغية تفهيمه وينبغي تقدم الوثائق بصورة يدوية لذا لايمكن القيام بذلك في وقتنا الحالي[57]

3. إجراءات عملية الاستجواب:

حيث ان الاستجواب هو عملية احضار الخصم بنفسه بغية توجيه بعض الاسئلة اليه حول بعض الامور المبهمة او غير الواضحة وبناء استنتاج منطقي عليها[58]، ان قرار بإجراء عملية استجواب الخصم يحتاج الى التسبيب وعلى المحكمة بيان الاسباب التي يستند اليها في طلب أستجواب احد الخصوم وتثبيت ذلك في محضر الجلسة، وقد يتم الاستجواب بناء على طلب الخصوم وفي هذه الحالة على طالب الاستجواب ان يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/virtual-digital-pleading .

[56] ان الاقرار اذا لم يكذبه ظاهر الحال ولايوجد فيه تناقضا مانعا من سماع دعواه أو دفعه فانه حجة قاطعة وقاصرة على المقر اي يلتزم المقر بأقراره الا اذا كذب بحكم و لا يصح الرجوع عته ينظر: المواد 67 و68 من قانون الاثبات.

[57] ينظر المواد(40 و43 و50) من قانون الاثبات وللمزيد ينظر: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني الاثبات- اثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان ص 105 ومابعدها.

[58] ينظر المواد 71 , 72 من قانون الاثبات وللمزيد ينظر د. آدم وهيب النداوي، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية، مقال منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني السنة الثالثة، 1977، ص205 وما بعدها.

توضيحا تاما أو بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها من ترى موجباً لاستجوابه من اطراف الدعوى ويتم تبليغ الخصم بالحضور لاستجوابه[59].

يتبن من إجراءات الاستجواب ان تبليغ الخصم، ومن ثم الحضور المادي للخصم أمام المحاكم ومن ثم توجيه مجموعة من الأسئلة وأخذ الإجابة عنها وإصدار القرار حسب نتيجة الاستجواب تشكل تحديا حقيقيا أمام فكرة التقاضي الالكتروني، لأن المقصود بالإستجواب وإجراءاته وفقا للنصوص النافذة هو الحضور المادي للإستجواب دون الحضور المعنوي، وإن خير دليل على ذلك هو ماتطرق اليه المشرع في المادة(74)من القانون، بحيث تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول، اوحضر ولكنه امتنع عن الاجابة لغير سبب معقول او حضر وادعى الجهل والنسيان، فللمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغا لاعتبار الوقائع المراد استجوابه عنها ثاتبة أو أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي لا يجوز اثبات بالشهادة فيها (60).

يتبين مما سبق أن الاستجواب بالكيفية المنظمة في القانون النافذ لايستقيم وفكرة التقاضي الالكتروني وقواعدها، تارة من حيث إفتقاره لسند من القانون، وتارة أخرى أن الهدف من الاستجواب قد لايتحقق حينما كان حضور الخصم معنويا؛ لأن الحضور المعنوي أقل قوة من الحضور المادي للخصم امام القاضي وفي جلسة المحكمة وحضور الاطراف وكذلك الغير، مما يدفعه الى قول الحقيقية، فضلا عن ذلك فإن القاضي في تقديره وتقيمه لعملية الاستجواب قد يعتمد على القرائن القضائية الظاهرية التي تتعلق بمظهر أو سلوك المدعي أو المدعى عليه اثناء الحضور والتي يمكن أن تكون قرينة على أحقية أي منهم من خلال إستقراء ملامحه أو ما يسمى بلغة الإشارة، هكذا يتبين بإن الاستجواب الإلكتروني يجب أن يكون في أضيق الحدود الا في حالة الضرورة عندما يكون إحضار الخصم أمر مستحيل او صعب لذا نقترح الأخذ بالاستجواب الإلكتروني بصورة جوازية وترك السلطة التقديرية للقاضي للاخذ به من عدمه.

إذن ان الحضور المادي أمر تقتضيه القواعد المعمول بها في قانون الإثبات وأن التحدي الرئيسي للاستجواب الخصم عن طريق الأجهزة الإلكترونية يكمن في عدم وجود النص القانوني يجيز القيام بهذا الإجراء .

4 / إجراءات الاستماع الى اقوال الشهود :

ان إجراءات استماع المحكمة الى اقوال الشهود منصوصة عليها في قانون الإثبات، والتي تتمثل بحضور الشاهد في جلسة المرافعة، والتعرف على هويته من خلال الاطلاع على المستمسكات القانونية المعمول بها بصورة اصولية، ومن ثم الاستماع إليه بصورة منفردة ومن ثم اخذ شهادة الشاهد التي يليه والتوقيع على محاضر الجلسة من قبل الشهود [61]، أي أن حضور الشاهد جلسة المرافعة هو جوهر العملية، أي حضور الشهود حضوراً مادياً في قاعة المحكمة.

---

[59] ()ينظر: للمزيد ينظر : القاضي اياد احمد سعيد الساري، الواضح في قانون الاثبات، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2020، ص215 ومابعدها.

[60] () ينظر د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن 2005 ، ص 226.

[61] ()ينظر: القاضي إياد أحمد سعيد الساري، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها.

ولكن بسبب التطور العلمي يمكن الاستماع إلى الشهود عن طريق استخدام الجهاز الإلكتروني ومن ثم التوقيع على محضر في صورة إلكترونية، لكن التحدي الرئيسي الذي يقف عقبة أمام هذه الحالة، هو أن قانون الإثبات لم يجز استماع الشهود الكتورنيا، فضلا عن ذلك فإن كيفية أخذ تواقيع الشهود الكترونيا هي الأخرى التي تشكل عقبة أخرى، خاصة كما بينا أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي قد استثنى إجراءات المحاكم من أحكامه، زد على ذلك فإن هناك مسألة أخرى تتعلق بترجيح اقوال الشهود وتقيم أقوالهم والذي قد يتوصل اليها القاضي من خلال حضورهم شخصيا أمامه والذي لايقل أهميته عن محتوى أقواله تطبيقا للمادة(82)من قانون الاثبات، إذ أن هناك القرائن تسمى بالقرائن الظاهرية يمكن ملاحظتها ومن ثمة الاستفادة منها من خلال الحضور المادي للشاهد.[62]

5/ حجية الاحكام والدفع بسبق الفصل:

حيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجه البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحدت اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا [63] **.**

حيث إن للمدعى عليه عندما يقيم عليه دعوى على نفس الحق الذي سبق فصله فيه أن يدفع بسبق الفصل وان يتمسك بحجيه الاحكام، وان هذا الدفع يجوز التمسك به في كافة مراحل الدعوى وحتى أمام محكمة التمييز لأول مرة [64] **، ولكن هل بامكان استخدام النظام الالكتروني لعرض نسخة من الحكم والدفع بسبق الفصل بالرجوع الى احكام قانون الاثبات الحالي لا يمكن القيام بذلك بل ينبغي الحضور امام المحكمة والتمسك بهذا الدفع وتقديم نسخة مصدقة منه.**

6/ اداء اليمين عن بعد باستخدام النظام الالكتروني:

ان اليمين هي طريقة اساسية من طرق الاثبات وتنبع من المباديء الاخلاقية و الدينية، إذ إن الأصل هو أن الانسان صادق وصاحب ضمير وعندما يعجز القانون على اثبات واقعة معينة فيضطر القانون الى الالتجاء الى المباديء الاخلاقية و الدينة بغية تقديم حلاً مناسباً للنزاع وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (اقسم) ويؤدي الصيغة التي اقرتها المحكمة تؤدى اليمين امام المحكمة، ولا اعتبار بالنكول عن اليمين خارجها ويجوز لمن وجهت اليه اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذلك[65]**، ومع ذلك بامكان المحكمة ارسال صيغة اليمين الى المطلوب تحليفه عن طريق النظام الالكتروني والاستماع الى القسم عن بعد، ولكن ومن خلال هذا الشرح القصير لمفهوم اليمين واجراءاته**

---

[62] () للمزيد حول سلوك الشاهد وأثره السلبي على إقتناع المحكمة بها ينظر: د.عباس محمد طه الصديق، قانون الاثبات العماني، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص 192و193.

[63] ()ينظر المادة 105 من قانون الاثبات وللمزيد ينظر د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني, مرجع سابق، ص 289 .

[64] ()ينظر: (3/209)من قانون المرافعات المدني العراقي.

[65] ()للمزيد ينظر د. عبالرزاق الستهوري , الوسيط , مرجع سابق ص514 وما بعدها.

يتبين لنا عدم الامكانيه للقيام بذلك لان القانون الاثبات لا يجيز ذلك اي ان المانع القانوني يحول دون القيام بهذا الاجراء.[66]

7/ المعاينة و انتخاب الخبراء:

إن المعاينة بوصفها دليلا من ادلة الاثبات هي مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع او محله، ومن بين اهم اجراءاتها هي انتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه او تندب لذلك احد قضاتها لمعاينته او احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك متى رأت في هذا لتحقيق العدالة[67] **.**

حيث إن للمعاينة مستلزمات قانونية منها شكلية ومنها موضوعية، بحيث إن إتخاذها يجب أن تكون وفقا للطريقة التي رسمها القانون، وبخلافه تكون المعاينة معيبة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل بالامكان معاينة موضوع الدعوى او محل المنازعة بالطريقة الالكترونية؟ حيث إن كان الامر المذكور جائزا من الناحية الفنية، فإنه لايكون صحيحا من الناحية القانونية لأن المعاينة وكما يتبين من تسميتها هي الذهاب الى موقع أو محل النزاع ومشاهدته من قبل القاضي بمعية أعوانه من الخبراء، وبذلك نستطيع القول بأن المعاينة الالكترونية لاتنسجم وموقف المشرع العراقي في القانون النافذة.

أما بالنسبة الى الخبرة حيث تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها اموراً فنية او علمية لاتستيع المحكمة الالمام بها.[68]

بالرجوع الى احكام قانون الاثبات يتبين بان اجراءات انتخاب الخبراء تكون كالاتي: -

1. **تكلف المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على أن يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير.**[69]

---

66 ()للمزيد ينظر: سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر الدول العربية، دار الجيل للطباعة، سنة طبع 1986، القاهرة، مصرص197 وما بعدها، وينظر: المواد(112, 115, 119, 120. 121, 122 , 123, 124)من قانون الاثبات العراقي.

67 ()ينظر: المادة(125)من قانون الاثبات، وللمزيد د. أوان عبدالله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 147 وما بعدها.

68 ()ينظر المادة 132 قانون الاثبات وكذلك د. رمضان ابوسعود, اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الفكر العربي , بيروت– لبنان , 1986 ص 393 .

2. **اذا وقع الاختيار على خبراء ممن لم ترد اسماؤهم في جدول الخبراء، فعلى المحكمة ان تبين اسباب ذلك اذا لم يكن الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب ان يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة، واذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداء وكان قد انجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بأنه كان قد ادى عمله بالصدق والامانة.**[70]

3. **للخصوم ان يطلبوا رد القاضي كما ورد في المواد (93 و 95 و 96) من قانون المرافعات المدنية النافذ فمن باب الاولى لهم حق رد الخبير اي للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم فيها، وتتبع في حالة رد الخبير الاجراءات المتبعة في رد القاضي.** [71]

ويشتمل قرار تعيين الخبير على البيانات الآتية-:[72]

اولا – اسم الخبير ومهنته وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته.
ثانيا – الامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، وما يرخص له في اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء.
ثالثا – موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليه و يعد الخبير محضرا بمهمته، يتضمن دعوة الخصوم، واقوال وملاحظات من حضر منهم، وما قام به من أعمال، وأقوال الاشخاص الذين اقتضت الحاجة الى سماعهم، على أن يكون ذلك دون حلف يمين و يوقع الخصوم على اقوالهم وملاحظاتهم،[73] **ويوقع الاشخاص الآخرون على ما يدلون به من اقوال، واذا امتنع احدهم عن التوقيع يثبت الخبير ذلك في المحضر.**

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير واف، أو رأت ان تستوضح منه عن أمور معينة لازمة للفصل في الدعوى، وللمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مفيدا للفصل في الدعوى، ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير بتلافي الخطأ أو النقص في عمله بتقرير أضافي أو أن تعهد بذلك الى خبير آخر[74]**، وللخصوم ان يعترضوا على تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية أو الشخصية على ان يكون الاعتراض مسببا وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسبا بهذا الصدد كان تقوم المحكمة بانتخاب**

---

69 ()ينظر المادة 133 من قانون الاثبات .

70 ()ينظر المادة 134 من قانون الاثبات

71 ()ينظر: المادة 136 من قانون الاثبات العراقي

72 ()ينظر: المادة 137 من قانون الاثبات العراقي وللمزيد ينظر: د . عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات , مرجع سابق , ص 330 –331 .

73 ()ينظر: المادة 143 من قانون الاثبات العراقي.

74 ()ينظر: د. أياد عبدالجبار الملوكي، قانون الاثبات، ط2، العاتك للنشر، قاهرة 2009، ص 106 وما بعدها.

الخبراء الاخرين وترا لحين ان تصل الى القناعة ، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن الا تبعا للحكم الحاسم في الدعوى[75].

وإن أحكام الخبرة والقواعد الإجرائية المرسومة لها هي الأخرى التي بالحاجة إلى حضور الخبير أمام المحكمة وإجراءه في حضور القاضي وكذلك الخصوم .[76] ، لذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يجوز انتخاب الخبراء بصوره الكترونية؟ وهل بامكان تفهيم الخبير بالمهمة الموكله اليه عن طريق النظام الالكتروني؟ وهل يجوز للخبير تقديم خبرته اي تقريره عن عمله عن طريق النظام الالكتروني؟ وبالرجوع الى القواعد التي أشرنا اليها سابقا نتوصل الى نتيجة وهي إن الإجراء الالكتروني للخبرة لاينسجم وموقف المشرع العراقي في القانون النافذ.

المطلب الثاني

طريقة تجاوز تحديات الإثبات في التقاضي الألكتروني

ان مقتضيات الاخذ بالنظام الالكتروني تفرض علينا ان نعالج هذه التحديات بعناية وتبني إجراءات فعّالة لضمان نجاح تحول العمليات من استخدام الوثائق الورقية إلى الوثائق الإلكترونية.

إذ إننا بَيَّنا في الفرع السابق جملة التحديات القانونية المتعلقة بقانون الإثبات، وسنحاول أن نتصدى هنا إلى طريقة تجاوز تلك التحديات وذلك عن طريق عرض معالجات قانونية مقتضية، إذ إن الحضور المادي للخصوم أمام القضاء، وغيرهم من أعوان القضاء من الخبراء والمحكمين والشهود، يشكل عقبة كبيرة أمام التقاضي الإلكتروني، لذلك يقتضي تعديل النصوص الإجرائية الناظمة للحضور بحيث يساوي بين الحضور المادي والمعنوي للخصوم وغيرهم، أي الاعتداد بالحضور المادي والمعنوي ليس حكرًا بالخصوم أنفسهم كما تطرقنا اليه في المطلب الاول من البحث، بل الإعتداد بالحضور المعنوي لأعوان القضاء أيضا مثل الخبير والمحكم والشاهد.

بالرجوع الى أحكام قانون الاثبات يتبين بأن المادة(59)منه تنص على(الإقرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه للاخر، والاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة)، بحيث يفهم من هذه المادة بأن الإقرار لايكون قضائيًا إلَّا إذا صدر من الخصم خلال إنعقاد المحكمة وتشكيلها تشكيلا صحيحا، بحيث لايعتبر الإقرار قضائيًا إذا صدر منه خلال إنعقادها إنعقادا غير صحيح، أو أمام محكمة غير مختصة، وإنطلاقا من هذا الحكم نستطيع القول بأن إخبار الخصم بحق عليه للآخر خلال جلسة معنوية أي مشكلة عن طريق أحد الوسائط الألكترونية لايعتبر إقرارا بالمفهوم الوارد في المادة المذكورة، وبذلك بات أمرا محتوما حين الإعتداد بالجلسة الإلكترونية أو المعنوية أن يعيد ضياغة تعريق الإقرار الوارد في تلك المادة، بحيث يكون الإقرار قضائيا حينما كان أمام القضاء سواء من خلال جلسة مادية أم معنوية أو الكترونية.

---

[75] () للمزيد ينظر: د.مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، 2008، ص 125 وما بعدها.

[76] () للمزيد حول هذه الأحكام وسلطة المحكمة تجاه عملية الخبرة ينظر: سحر عبدالستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2001، ص 487 وما بعدها..

كما قلنا في مقدمة البحث بأن المشرع العراقي لم يتنبأ بما توصل اليه العلم من التطورات التكنلوجية، بحيث أصبحت الاستعانة بالحاسوب والشبكات العنكبوتية أمرا حتميًا في الكثير من المجالات الحياتية، لذلك أنه لم ينظم النصوص الإجرائية وقواعد الإثبات بحيث يتمشى أو يواكب تلك التطورات، بل أنه سلك مسلكًا ينسجم وموقف السائد في تلك الحقبة من الزمن، وبالرجوع الى المادة(15)من قانون الاثبات يتبين بأنه قد حاول أن يتبنى النهج السائد في الفقه الاجرائي آنذاك، بحيث أجاز للمحكمة بدلا من الحضور المادي للخصم أمامها لإستجوابه أو لحلف اليمين الموجه اليه، أو بدلا من حضور الشاهد ماديا امامها أن تلجأ إلى طرق إجرائية أخرى سائدة منها الانتقال الى الخصم او الشاهد، أو تنفيذ قرارها المتخذ عن طريق إنتداب أحد قضاتها للإنتقال اليهما، أو تنفيذه عن طريق إنابة المحكمة التي يقيم الخصم أو الشاهد أو المطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك، بحيث نستطيع القول بانه لو كانت الاستعانة بالانترنت سائدة في عملية الخصومة آنذاك لجعلها طريقا إجرائيًا لتنفيذ قرارات المحكمة بواسطتها، لذلك من الضرورى حينما جعل المشرع العراقي والكوردستاني حكم الحضور المعنوي أو عن طريق الانترنيت في نفس مصاف الحضور المادي أن يعيد النظر أيضًا بالمادة(14و15)من قانون الإثبات بحيث ينسجم ومتطلبات التقاضي الإلكتروني.

يعد الاستجواب من المسائل التي يثير إشكالية كبيرة، لأن فكرة الإستجواب بالأساس مبنية على فكرة الحضور الشخصي والمادي للخصم أمام المحكمة بغية السؤال منه عن الإلتزام أو المحل المتنازع عليه بينه وبين خصمه، وقد تكون إجاباته أو مخرجات مناقشته محفزة لتكوين قناعة المحكمة إيجابا له أو سلبًا عليه، فضلا عن ذلك فإن المشرع قد جعل من واقعة عدم حضور الخصم أو تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول مسوغًا لإعتبار الوقائع التي تقرر استجواب عنها ثابتة أو أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ماكان يجوز فيها ذلك)77(، وبذلك يتبين ضرورة الإعتداد أيضا بالإستجواب الذي يتم إجراءه عن طريق الإنترنت، وأن يساوي حضوره الإلكتروني نفس الحضور المادي أمام المحكمة، ولكي نتمكن من التغلب على الإشكالية المتعلقة بالنواحي النفسية للخصم المراد إستجوابه، أو السيطرة على صعوبة توصل المحكمة إلى الحقائق الخفية التي لو لم يكن الحضور ماديا أمامها لأصبح إستجوابه عنها بغير جدواه، لذا نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني أن يجعلا مسألة حضور الخصم ماديا أو إلكترونيًا لإستجوابه بيد القاضي أو المحكمة، بحيث حينما تقرر إستجواب الخصم عن مسالة معينة، فإنها تقرر طريقة الحضور وفيما إذا كان ماديا أو إلكترونيًا، وإذا تخلف الخصم بعد ذلك فلها أن تحكم وفقا لما رسمتها المادة(74)من القانون.

إن أهمية الحضور المادي للخصم بالنسبة للإثبات، لاينتهي عند الحد المذكور، بل تظهر أهميته أيضًا بالنسبة للقواعد المتعلقة بإثبات صحة السندات، إبتداءً حينما تعرض المحكمة السند العادي المبرز على الخصم الحاضر للإدلاء بقوله تجاهه إقرارًا او إنكارًا، وتارة حينما يدعى الخصم بتزوير السند ويطلب التحقيق في ذلك، بحيث تحيلهما المحكمة إلى محكمة التحقيق لإتخاذ الإجراءات بحقهما إن وجدت قرائن قوية على صحة إدعاءه بالإضافة إلى بقية الشروط المسرودة في المادة(36)من القانون، وتارة أخرى حينما كانت بينة لمدعي سندا عاديًا منسوبا للمدعى عليه الغائب، ولم يتمكن

---

77 ()ينظر: المادة(74)من قانون الاثبات؛ وللمزيد ينظر: د. أياد عبدالجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 66، والجدير بالذكر إن المادة المذكورة عدلت بموجب قانون التعديل رقم 46 لسنة 2000 بحيث أصبح حكم المادة المذكورة كما يلي(.. فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهتدة والقرائن القضائية)، لكن التعديل الأخير لم يكن نافذا في الإقليم لصدوره بعد عام 1991 إستنادا للقرار المرقم 11 لسنة 1992.

المدعي من اراءة مقياس للتطبيق ففي هذه الحالة يجوز إصدار الحكم غيابيًا معلقًا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الإعتراض ولو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة[78]، إذ إن المقصود بالحضور في تلك الحالات هو الحضور المادي للخصم، بحيث لو دفع وكيل المدعى عليه بأن موكله مستعدًا للحضور في جلسة المرافعة عن طريق أحد الوسائط الألكترونية لأخذ إجابته عن السند المبرز، لما تقبل المحكمة دفعه تحت ذريعة الحضور المقصود في تلك الحالات هو الحضور المادي له دون الآخر.

إن الإعتداد قانونًا بقبول البرامج الإلكترونية في عملية الخصومة، والإقرار بها قانونًا يفيد الخصم لتقديم دفوعاته مثل دفعه بسبق الفصل وإرسال نسخة الحكم إلى حساب المحكمة إلكترونيًا، أو تحقق المحكمة من دفعه إلكترونيًا عن طريق مخاطبة المحكمة المصدرة للحكم الكترونيًا أو الدخول في حسابها مباشرة والتأكد من صحة الدفع المذكور، والمرحلة التي وصلت إليها الدعوى وما إلى آخره من التأكيدات، بحيث إن الأمر المذكور يغنينا من حضور الخصم من جهة وتقديم نسخة الحكم ورقيا من جهة أخرى أو مخاطبة المحكمة بالطرق التقليدية لإرسال الإضبارة ورقيا إليها بالطرق العادية والتي من شأنها تأخير البت في الدفع وكذلك الفصل في الدعوى، بالإضافة إلى ضياع جهد ووقت القضاء، ويطبق نفس الحكم بالنسبة لأعمال الخبرة وحضور الخبراء، وإطلاعهم على الدعاوى، وكذلك تقديم تقاريرهم بحيث إن إفساح المجال لهم بالإطلاع على الدعاوى الكترونيا، وتقديم تقاريهم عن طريقه يساعد على سرعة حسم الدعوى.

كما بينا في الفرع الاول من هذا المطلب بأن أحكام اليمين هي الآخرى التي تثير إشكالية كبيرة وتحديًا قانونيا أمام فكرة التقاضي الالكتروني، لأن اليمين تؤدي أمام المحكمة ولا اعتبار بالنكول عنها خارج المحكمة[79]، بمعنى لم يجز القانون أداء اليمين خارج المحكمة أي خارج جلسة المرافعة إلَّا إستثناءً[80]، وبذلك فإن من الضروري أن يعيد النظر في الأحكام الخاصة بأحكام اليمين بحيث يجيز أداء اليمين عن البعد بإستخدام أحد الوسائط الإلكترونية، طالما إن الغاية التحليف هي الإحتكام إلى ضمير الخصم، ومعرفة درجة صدقه والوصول إلى الحقيقة، وبما إن هذه الغاية قد تتحقق ولو كان الخصم غير حاضرا بصورة مادية أمامها، بحيث يستطيع أن يؤدي اليمين حتى ولو لم يكن حاضرا أمامها.

أما بخصوص أحكام الشهادة فإنها هي الأخرى التي بالحاجة الى إجراء تعديلات فيها، ولكي تستطيع المحكمة اللجوء إلى إستماع أقوال الشهود عن بعد، وعن طريق أحد الوسائط الإلكترونية، وحيث إن إعمال هذه الطريقة من قبل بعض المحاكم الجزائية في العراق محل نقد، ونعتقد بانه كان مخالفًا للقانون طالما لايزال مسلك المشرع العراقي هو الإعتداد بالحضور المادي بالنسبة لكل من له صفة إجرائية في الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية؛ لذلك ينبغي إعادة النظر في أحكام الشهادة في قانون الإثبات، بحيث يجيز الاعتداد بالحضور المعنوي للشاهد وكذلك وضع مجموعة من الضوابط والشروط لهذه الشهادة بحيث تضمن معرفة الهوية الحقيقية للشاهد وعدم إختلاطه بالشهود الآخرين، وأن يعطى سلطة

---

78 ()ينظر: حسين المؤمن، نظرية الاثبات، المحررات أو الأدلة الكتابية مدنيا وجنائيا شرعا وقانونا شكلا وموضوعا علما وعملا، ج3، مكتبة النهضة، بيروت–بغداد، 1975، ص292 وما بعدها.

79 ()ينظر: المادة(109)من قانون الاثبات.

80 ()ينظر: المادتان(15و16)من قانون الاثبات.

تقديرية للمحكمة في إختيار طريقة الحضور المادي أو المعنوي للشهود بحيث لايتم اللجوء الى الحضور الالكتروني الا في حالات أصبح حضور الشاهد ماديا امرا صعبا ان لم يكن مستحيلا.

كما بينا في المطلب الاول من البحث بان فكرة التقاضي الالكتروني تشير إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية والإنترنت في تنفيذ الأعمال أو الإجراءات القضائية، بدلاً من الاعتماد على الأساليب التقليدية الورقية وكذلك التوقيعات العادية، لذلك أصبح من الضروري معالجة مسألة التوقيع الالكتروني والمستندات الالكترونية وكذلك العقود الاكترونية بحيث ينسجم وفكرة التقاضي الالكتروني.

إن المشرع العراقي قد شرع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012، حيث عرف القانون المذكور التوقيع الالكتروني في المادة(1/رابعا) منه بقولها "علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"، وعرفت الفقرة(سابعا)منها الوسائل الالكترونية بانها (اجهزه او معدات او ادوات كهربائيه او مغناطيسيه او ضوئيه او كهرومغناطسيه او ايه وسائل اخرى مشابه تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها)، أما المستندات الإلكترونية فهي "المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً إلكترونياً."[81]

ويبدو ان هذا التعريف يتطابق مع تعريف القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الأونسترال بأنه:" المعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.".[82]

ان طبيعة هذه المستندات، والمستخرجة من الحاسوب والتي هي صيغة حديثة ومتطورة عن السندات التقليدية، وهي التي بالحاجة الى تنظيم دقيق بحيث ينسجم وفكرة التقاضي الالكتروني تتطلب بحيث إن الادلة الورقية أو المستندات

---

[81] المادة (1/تاسعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي (78) لسنة (2012)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (4256) في (2012/11/5). حيث تم تعريفه ايضا " كل وسيلة إلكترونية تسنخدم في المعاملات ويمكن الإحتجاج بها أو اللجوء إليها لأغراض الإثبات، ويشمل هذا المفهوم للسند مصطلحات عديدة كالرسائل الإلكترونية. للمزيد ينظر د. هادي مسلم يونس الشبكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص267. أما المشرع المصري فقد عرفه ويسميه بالمحرر الإلكتروني. بأنه:" رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة المادة (1/ب) من قانون التوقيع المصري رقم (15) لسنة(2004).

[82] المادة (الثاية/أ) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الأونسترال (UNISTRAL) لسنة (1996) والذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في (1996/12/16).

الورقية في القانون النافذ، لا تسعفنا في تفسير الأدلة الالكترونية الناجمة عن المعاملات الالكترونية، حيث إن الضرورة تقتضي إضفاء حجية قانونية على تلك السندات مماثلة لحجية السندات التقليدية[83].

وقد اقر المشرع العراقي ايضا بالعقود الالكترونية وذهب في القانون المذكور الى تعريف العقد الالكتروني وذلك في المادة(1/عاشرا)منه بقولها (العقد الالكتروني: ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الإلكترونية)، ومن خلال التعريف المذكور نتوصل الى نتيجة كانت مفادها أن ابرام العقد من الناحية المادية التقليدية لا يختلف كثيرا عن ابرام العقد الالكتروني، فهناك تشابه بين العقدين من ناحية ركني السبب والمحل، أما وجه الإختلاف يظهر في ركن الرضا من حيث وسيلة التعبير عن ارادتي الايجاب.

من خلال دراسة القانون والتمعن في نصوصه يتبين بأن هناك إشكالية كبيرة تارة من حيث تصديق السندات، والجهة المختصة بتصديقه، إذ إن الجهة المختصة بذلك لم يباشر بعمله لحد كتابة هذا البحث، إذ عرف المشرع جهه التصديق بكونها الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون[84]، وبما إن عدم تأسيس تلك الجهة لمباشرة عملها يؤثر سلبا على الواقع الالكتروني لمؤسسات الدولة بأجمعها ويجعل من القانون بحكم العدم أيضا لذا مطلوب من السلطة التنفيذية الاستعجال بتنفيذ التزامها بتأسيس الجهة المعنية لمباشرة عملها في وزارة المواصلات، زد على ذلك فإن هناك إشكالية أخرى تحول أصلا دون الإستعانة بالقانون في عملية الخصومة، وكذلك الإجراءات المتبعة في سبيل إصدار الحجج، حيث إن المادة(3/ثانيا/أوهـ) من القانون المذكور قد استبعدت المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية والمواد الشخصية وكذلك اجراءات المحاكم والاعلانات القضاءية والاعلانات بالحضور وغيرها من نطاق سريان القانون، بحيث لاتسري احكام القانون المذكور على الخصومة وما تتخللها من الإجراءات بدءً بتقديم العريضة مرورا بالإجراءات والاعلان والحضور وإنتهاءً بالحكم، لذلك مطلوب من المشرع العراقي أن يعيد تنظيم المسألة سواء عن طريق تعديل القانون المذكور بحيث يجيز اللجوء اليها في مسائل الخصومة شأنها شأن المسائل الاخرى، أو أن يتم إصدار قانون خاص بإلكترونية عملية التقاضي بدءً من تقديم العريضة مرورا بالحضور وتقديم الدفوع واللوائح ولغاية صدور الحكم وكيفية تنفيذه الكترونيا.

والجدير بالذكر إن المشرع الكوردستاني قد اصدر قانون رقم (15) لسنة 2022 وذلك بإنفاذ وتعديل تطبيق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 في إقليم كوردستان – العراق، وبموجبه لم يقم بإجراء تعديلات جذرية على الاحكام الموضوعية التي يتضمنها القانون، بل إن التعديلات عبارة عن بعض الامور الشكلية التي لاتتناسب وموقف الإقليم، ألا ان هذا القانون أصبح قانونا باطلا لصدوره خلال فترة تمديد الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان، وذلك بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 233 و موحداتها 248, 239, 253 / الاتحادية/2023 الصادر في 30/5/ 2023، والذي صرح بعدم دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان – العراق رقم

[83] د. هادي مسلم يونس، مرجع سابق، ص45.

[84] ينظر الفقرة خامس عشر من المادة(1) من قانون التوقيع الالكتروني النافذ.

12 لسنة 2022، واعتبار كل ما صدر من برلمان اقليم كوردستان خلال تلك المدة باطلا الناحية الدستورية تبعا له، وحيث ان القانون المذكور صدر بعد التمديد لذا يعد باطلا [85] .

الخاتمة : في نهاية دراستنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات وتوصيات نذكر أهمها:

أولا : الاستنتاجات :

1. **إن إسناد وصف الإلكتروني إلى مصطلح التقاضي لايغير من ماهية التقاضي من حيث كونه مكنة وفرها القانون للشخص، ويستطيع إعمالها حين الإعتداء على حقه الموضوعي، وهي بذلك تدخل ضمن العناصر الثلاث التي يتكون منها الحق الإجرائي، وبذلك فإنه لايختلف عن التقاضي التقليدي من حيث الماهية والموضوع، وإن كان يختلف عنه من حيث الوسائل والخواص التي تميز كل منهما عن الآخر، إذ إن التقاضي الالكتروني يتطلب انشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع الكترونية تقدم خدمات ادارية وقضائية بالإضافة لقاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال والحواسيب والبرامج التي توفر معلومات كافية للقضاة لنظر الدعاوى، وكذلك توفير المعلومات للمتداعيين بمضمون الإجراءات والقرارات التي تصدرها المحكمة.**

2. **إن فكرة التقاضي الالكتروني كأي فكرة قانونية أو إجتماعية أخرى حديثة تكون مبعثا للإعجاب من جهة، ومصدر للتخوف من جهة أخرى، مما يوجه إليها إنتقادات وتوضع في سير تطبيقها عراقيل وصعوبات، ألا إنها لاتشكل عائقا يمنع اعتماد هذا النظام ووضعه جانباً، بل يجب العمل على التغلب على تلك العراقيل والعيوب عن طريق معالجتها وتجاوزها بدلاً من استبعادها.**

3. **يعد الحضور المادي للخصوم وفقاً للنصوص النافذة من أكثر التحديات التي تواجه التقاضي الإلكتروني؛ لأن الأخير يسمح للخصم أن لايحضر أمام المحكمة مادياً، بل يستطيع أن يباشر بإتخاذ الإجراء المطلوب دون أن يستلزم حضوره قاعة المحكمة.**

4. **إن التقاضي الالكتروني يتميز بخصائص عديدة تميزه عن التقاضي التلقيدي، إذ إنه يعتد بالحضور المعنوي أو المجازي دون الحضور المادي لإتخاذ الإجراءات، و كذلك يعتد بالمستندات الإلكترونية فيه بدلاً من المستندات الورقية، والاجراءات المتبعة فيه سريعة بكلفة زهيدة مقارنة بالتقاضي التقليدي، علاوة على كل ماذكر أن معلومات الخصوم و بياناتهم تكون مؤمنة ومحفوظة.**

ثانيا : التوصيات : نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بما يأتي :

5. **الإقرار بالحضور المعنوي أسوة بالحضور المادي للخصوم وغيرهم من أعوان القضاء لإجراءات التقاضي وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية التي تنظم أحكام حضور وغياب الخصوم.**

---

85 ()للمزيد حول القرار المذكور ينظر: الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php .

6. توفير تطبيق إلكتروني متكامل للتقاضي، بحيث يتم إنشاء منصة إلكترونية متخصصة تقدم خدمات تسجيل الدعوى، وسداد الرسوم، وإجراء التبليغات، وإجراء المرافعات، مع إضافة حقول إلزامية لضمان اكتمال العريضة والمستندات المرفقة قبل إرسالها.

7. تبسيط إجراءات سداد الرسوم القضائية إلكترونياً، وذلك بتضمين نصوص قانونية تتيح سداد الرسوم القضائية عبر وسائل الدفع الإلكتروني بدلاً من الطريقة التقليدية، وضمان تنظيم عملية السداد عبر المنصة.

8. تعديل النصوص الواردة في قانون المرافعات بشأن التبليغات القضائية بكيفية تتمشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة الحاصلة في العالم، بحيث تجيز إجراء التبليغ الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية مع آليات تحقق تضمن استلام الأطراف للتبليغات، وأرشفة هذه الإجراءات إلكترونياً.

9. معالجة الإخلال بالنظام الإلكتروني للجلسة، بحيث يتم إضافة أحكام قانونية تتعامل مع إخلال الخصوم بنظام الجلسة الإلكترونية، مثل فرض غرامات إجرائية .

10. ضمان علنية الجلسات الإلكترونية، وذلك عن طريق نظام يسمح للجمهور بحضور الجلسات إلكترونياً عبر زر خاص يُضاف إلى التطبيق، مع تحديد الصلاحيات الممنوحة لهم (مثل المشاهدة والاستماع دون التحدث).

11. وضع نظام إلكتروني يتيح للأطراف والمحامين تبادل اللوائح والمذكرات إلكترونياً عبر منصة المحكمة مع إشعارات متابعة وتوثيق كل خطوة، بغية تطوير آلية تبادل الوثائق الإلكترونية.

12. تضمين تشريعات تفرض استخدام تقنيات التشفير وحماية البيانات لضمان أمن وسرية المعلومات المتبادلة في النظام الإلكتروني، مع تحديد المسؤولية القانونية عن أي تسريب، من أجل تعزيز أمن البيانات القضائية الإلكترونية.

13. نوصي تعديل المادة(3)من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 بحيث تجيز سريان القانون المذكور على إجراءات التقاضي وكذلك معاملات المحاكم بمختلف أنواعها ، أو أن يتم إصدار قانون ينظم أحكام التقاضي الإلكتروني وعملية التقاضي بدءً من تقديم العريضة مرورا بالحضور وتقديم الدفوع واللوائح ولغاية صدور الحكم وكيفية تنفيذه الكترونيا.

المراجع :

1. د.إبراهيم أبو النجا، إنعقاد الخصومة طبقًا لأحكام قانون المرافعات الليبي، ط1، دار الجامعة الجديدة، 1997.

2. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية، بغداد، مطبعة جاحظ، دون سنة النشر.

3. د. آدم وهيب النداوي، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية، مقال منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني السنة الثالثة، 1977.

4. د. أوان عبدالله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

5. اياد احمد سعيد الساري، الواضح في قانون الاثبات، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2020.

6. د. أياد عبدالجبار الملوكي، قانون الاثبات، ط2، العاتك للنشر، قاهرة 2009.

7. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الألكترونية، دار الثقافة للنشر، ط1، 2010.

8. حسين المؤمن، نظرية الاثبات، المحررات أو الأدلة الكتابية مدنيا وجنائيا شرعا وقانونا شكلا وموضوعا علما وعملا، ج3، مكتبة النهضة، بيروت-بغداد، 1975.

9. د.خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الألكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر الجامعي 2012.

10. د. رمضان ابوسعود, اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الفكر العربي , بيروت- لبنان , 1986.

11. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر الدول العربية، دار الجيل للطباعة، سنة طبع 1986، القاهرة، مصر.

12. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية،1970.

13. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني الاثبات- اثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

14. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن 2005.

15. د.عباس محمد طه الصديق، قانون الاثبات العماني، المكتب الجامعي الحديث، 2012.

16. د.عباس العبودي، شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، دراسة مقارنة،مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.

17. د.عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

18. د.عصمت عبدالمجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، 2019.

19. د.فارس علي عمر الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، 2007.

20. د.فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2009.

21. فلاح كريم وناس آل جحيش، المنتقى من قضاء محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2022.

22. گیلانی سید احمد، کامل المبادیء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق، ج2، ط1، اربيل، 2012.

23. د.مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، 2008.

24. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الألكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

25. محمد على الصوري, التعليق المقارن على قانون الاثبات، الجزء الاول، المكتبة القانونية بغداد،2011.

26. د.محمود السيد التحيوي، أثر حضور المدعى عليه في إنعقاد الحصومة القضائية طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2003.

27. د.ممدوح عبدالكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، ك1، مطبعة الازهر، بغداد، 1972/1971.

28. د.هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، نظرية الدعوى المدنية، ج2، مكتبة السنهوري، بيروت، 2021.

29. د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ك1، 2009.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، اطروحة الدكتوراه قدمت الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1987.

2. داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنيت دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين-اربيل، 2012.

3. دانا عودل اسماعيل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة السليمانية، 2017.

4. سحر عبدالستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2001.

5. **سيروان رؤوف علي، نظرية الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة السليمانية، 2022.**

6. **سيروان رؤوف على، نظرية العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مقدم الى المعهد القضائي لإقليم كوردستان-العراق، 2020.**

7. **محمد عصام الترساوي، الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كلية الحقوق من جامعة عين شمس، 2019.**

ثالثاً : الأبحاث القانونية:

1. **اسلام عبدالمنعم الصياد، الكترونية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة، منشور في المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).**

2. **ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية محكمة صادرة من مخبر السيادة والعولمة -جامعة يحيي فارس بالمدية(الجزائر)، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة 2019.**

3. **د.صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادة والقانونية، المجلد 28، العدد الاول 2012.**

4. **د.هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول/ السنة الثامنة 2026.**

5. **د.هادي محمد عبدالله و سيروان رؤوف علي، الغرامة الإجرائية جزاءً علاجيًا للإستعمال التعسفي في الحقوق الإجرائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلة نصف سنوية علمية محكمة يصدرها مركز الدراسات القانونية والسياسية في كلية القانونية بجامعة السليمانية، السنة العاشرة، العدد 2، كانون الاول، 2022.**

رابعا : قرارات غير منشورة:

1. **القرار التمييزي المرقم 79/ت/متفرقة/استئخار/2024 الصادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في 2024/6/6.**

2. **القرار التمييزي المرقم 481/هيئة الأحوال الشخصية/2024 الصادرمن محكمة تمييز اقليم كوردستان في 2024/6/2 .**

3. **القرار التمييزي المرقم 118/ت/حقوقية/تمليك/2011 الصادر من محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية في 2011/4/20 .**

4. القرار التمييزي المرقم ٨٤٦/ الهيئة المدنية/٢٠١٧ الصادر من محكمة تمييز الاتحادية المؤرخ في ١٢/ ٢٠١٧/٢

5. القرار التمييزي المرقم ٢١٩/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٥ الصادر من محكمة تمييز الاتحادية في ٥/ ٧/ ٢٠١٥.

المواقع الالكترونية :

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/virtual-digital-pleading :

خامسا: الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.
3. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
4. قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
5. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
6. قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.
7. قانون المحاماة في إقليم كوردستان رقم 17 لسنة 1999 المعدل،
8. قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل.
9. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

المستخلص : من المعلوم لدى الجميع أن التطورات التي حدثت في المجال التكنلوجيا لها أثر واضح وبين على مجمل المجالات الحياتية، ولكي يستطيع الشخص أن يواكب هذا التطور، أصبح تطبيق مبدأ الموائمة أمرا ضروريا، بحيث قلما تجد مرفقا أو مؤسسة سواء كانت عامة أو خاصة، لم تؤثر بما لتلك التطورات على خدماتها.

يعد مرفق القضاء من أحد المرافق المهمة في الدولة، والذي قد تأثر بتلك التطورات، بحيث إن البحث عن التقاضي التقليدي والوسائل الإجرائية التي تخدمه أصبح أمرا شبه مهجور في ساحة الفقه الإجرائي الحديث، وإن معظم الأبحاث القانونية الإجرائية الحديثة تتجه، أو تركز على إعمال الطرق الجديدة أو الحديثة في مجال التقاضي، بحيث يستفيد مرفق القضاء من الكم الهائل من البرنامج الالكترونية المختلفة، لتقديم خدماته.

إذ إن تبني اي نظام قانوني جديد، قد تواجهه صعوبات أو تحديات من الواقع القانوني الملموس، لكن وجود تلك الصعوبات لايعني الهجر من الفكرة الحديثة والتسليم بالواقع وعدم تطوره، ومن هذا المنطلق حاولنا أن نواجه كثرة الصعوبات أو التحديات التي تواجه التقاضي الالكتروني، حيث حددنا نطاق بحثنا بالتحديات الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، وكذلك التحديات الواردة في قانون الاثبات العراقي رثم 107 لسنة 1979، واتبعنا منهج تحليل النصوص، وفيه حاولنا أن نحلل النصوص القانونية التي تتأثر بهذا النظام الجديد للتقاضي، وكيفية موائمتها معه، وكيفية التغلب على تلك التحديات عن طريق التدخل التشريعي في الأماكن التي بالحاجة اليه، وحاولنا أن نعزز تلك المواقف بالتطبيقات القضائية إن وجدت.